

الدور البيئى والمجتمعى للطالب الحقوقى

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ بكلية حقوق طنطا
ووكيلها سابقاً

٢٠١٢

دار النهضة العربية

مقدمة

١ - ظاهرة الطلاب المبرمجون صناعياً:

ربما تكون القاعدة الأولى في «ميثاق الشرف»، المعقود دوماً بين الآباء وأبنائهم الطلاب، والمتوارث تلقائياً عبر الأجيال المتعاقبة من طرفيه، هي قاعدة: «من جد وجد».

وهي ليست مجرد نصيحة تترك للطلاب خيار الأخذ بها من عدمه. بل هي قاعدة تاريخية ذات مركز شرفي، ولو أنها كادت أن تفقده مؤخراً، على يد ظاهرة الطالب «الآلي» والطالب «الإلكتروني».

وهذه الظاهرة تضم الطلاب الذين وضعتهم فكرة المذاكرة والامتحان، في خندق الطلاب المشعوذين، أي المرعوشين أو المرتعشين أو المستهترين أو الخائفين أو الحانقين بحسب الأحوال. وهم كثرة من الوجهة العددية، ولهم أسئلتهم البلهاء، التي تتم عن برمجتهم الأسرية صناعياً، مثل ما يلي:

- كيف نذاكر؟. وكم ساعة نذاكر يومياً؟. وكم صفحة نذاكرها في الساعة؟. وأيها أفضل، المذاكرة من مقرر واحد في اليوم، أم المذاكرة من أكثر من مقرر؟. والمذاكرة من المؤلفات الدراسية مباشرة، أم المذاكرة من الملخصات الخارجية؟. والمذاكرة وقوفاً وأثناء المشي، أم المذاكرة قعوداً؟ والمذاكرة جماعياً، أم المذاكرة على انفراد؟

هل يوجد ما يقوى الذاكرة فى المذاكرة، كما يقوى الجزر النظر مثلاً؟. ولأى مدى يمكن الاستعانة فى المذاكرة بالمنشطات الصناعية للذاكرة، أو - حتى - بالفيتامينات؟.

هل يوجد نموذج للإجابة المثلى؟. وهل هذا النموذج يرضى كل ممتحن، أم أن لكل منهم نمودجه الشخصى؟. وهل يلزم أن تكون الإجابة نصاً كما فى المؤلف الدراسى حرفياً، أم أن للطلاب أن يتصرف فى الإجابة؟. وكيف يكون التصرف فى الإجابة؟

- ألا توجد وسيلة «اللكترونية» تحمل عن الطالب عبء المذاكرة، ويستعين بها - حتى - فى الامتحان؟. ولماذا تكون المذاكرة فرض عين على كل طالب، ولا تكون فرض كفاية بحيث يكفى حدوثها من البعض، ويُستعان به من جانب البعض الآخر - حتى - فى الامتحان؟. وأيهما أفضل، المذاكرة على صوت الغناء والموسيقى، أم المذاكرة على صوت الموسيقى فحسب؟. وأيهما أفضل لتجديد النشاط أثناء المذاكرة، أن تتخللها تمارين رياضية، أم أن يتخللها رقص؟. وأيهما أفضل، المذاكرة والطالب يجلس على مكتبه، أم المذاكرة وهو فى سريره؟..... الخ.

وهؤلاء مبرمجون صناعياً، على أن دورهم يقتصر على مجرد المذاكرة والامتحان، أى على الشحن والتفريغ، بمعنى شحنها بالمذاكرة وتفريغها فى الامتحان. وهم ضحايا كثيرون مغلوبون ومقهورون، ولو

ولا يجب إذن أن ينتظر هؤلاء الطلاب المبرمجون من المقالة الراهنة، أن تضع لهم «قائمة» نصائح بشأن مشكلة المذاكرة والامتحان، التي هي فى الأصل مشكلة برمجتهم الأسرية صناعياً، والتي هي مشكلة مستحدثة فى مجتمعنا، ولم تكن موجودة من قبل - حتى - فى عصر الأمهات الأميات، ولو أن سببها ليس فى تعلم المرأة، إنما فى عمل المرأة فى المجتمع.

فحلها إذن هو حل أسرى أصلاً، وجزء كبير منه بأيدى هؤلاء الطلاب أنفسهم، بما لهم من دور بيئى ومجتمعى، لا يمكن أن يقتصر على مجرد المذاكرة والامتحان، ولا يمكن - حتى - أن يسمح بأن تكون المذاكرة والامتحان بمثابة مشكلة أصلاً، بل هو - حتى - يتخذ من المذاكرة والامتحان سبيلاً لحل المشكلات البيئية والمجتمعية.

٢- خصوصية الطالب الحقوى:

سيظل إذن لتلك القاعدة التاريخية مركزها الشرفى، وموضوعها الثمين، الذى يتمثل فى الجدية والجدوى على السواء، والعلاقة بينهما على العموم وعلى الدوام. وهى بالنسبة للطالب الحقوى بوجه خاص، لا بد أن تثير - إذن - فى ذهنه، ثلاثة تساؤلات تباعاً، كالتالى:

١- كيف تكون الجدية من جانب الطالب الحقوى؟

٢- وماذا عساه قد يجده الطالب الحقوى المُجد؟

٣- وكيف تكون الجدية من جانبه، حال بحثه - حتى - عما عساه قد يجده؟. لأن هذا الطالب لن يكون جاداً فى بحثه، ولا - حتى هازلاً فيه، إذا حمل تلك القاعدة التاريخية على معنى: أن من جد وجد نقوداً، أو على معنى: أن من جد لم يجد إلا نقوداً. بل هو فى الحالتين، سيكون طالباً جاهلاً بما درسه فى كليته متعلقاً بالنطاق القانونى لدور النقود.

فهو قد درس - على الأقل - فى مقرر الاقتصاد بالفرقة الأولى، قاعدة مفادها: أن النقود مستودع القيم، ولو لم يظن بعد، إلى ما بتلك القاعدة من تعميم خاطئ، ولا إلى أن تلك القاعدة مقننة قانوناً فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: الدينار كنز، والدرهم كنز، والقيراط كنز^(١).

فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن النقود مخزن للقيمة اقتصادياً، وبالتالي فهى مقياس للقيم الاقتصادية فحسب، أى فى التعامل الاقتصادى وحده.

وبهذا، فلا النقود هى مخزن للقيم غير الاقتصادية، ولا هى مقياس لتلك القيم، كقيمة الإنسان مثلاً. وقد درس الطالب الحقوقى فى مقرر المدخل إلى القانون، قاعدة: أن الإنسان ليس شيئاً Chose من

(١) الألبانى: السابق - ص ٦٤٣ رقم ٣٤٢٤.

الأشياء بمعناها القانوني، لأن الشيء هو ما لا يعد إنساناً^(١)، وبالتالي فالقاعدة: هي عدم جواز التعامل الاقتصادي في الإنسان، ولو بطريق «الاتجار البشري» Trafficking in persons الذي تنتمي تبعاً التشريعات التي تحظره^(٢).

كما درس أيضاً في مقرر المدخل إلى القانون، أن النقود ليست - حتى - مقياساً لقيم كل الأشياء، إنما فقط الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل الاقتصادي وحدها، دون الأشياء التي لا تدخل في تلك الدائرة، كالمخدرات مثلاً. لذا، فالقاعدة في القانون الخاص Droit privé، ولو ورد النص عليها في المادة ١/٨١ مدني، تقضى بأنه: «١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية».

وكذلك الأعمال - شأنها شأن الأشياء - تنتوع إلى نوعين بحسب دخولها في دائرة التعامل الاقتصادي. وتكون النقود مخزناً قيمياً اقتصادياً وبالتالي مقياساً لقيم الأعمال التي تدخل في دائرة التعامل الاقتصادي، دون الأعمال التي لا تدخل في تلك الدائرة، كالأعمال التي ترد على الخمر، أي تصنيعها ونقلها وبيعها.... الخ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها،

(١) حسن كبيرة: المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - ١٩٧٢ - ص ٧٠٤ رقم ٣٦٤.

(٢) أنظر التشريع المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل
 ثمنها^(١). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن كافة الأعمال المتعلقة
 بالخمير تخرج - بإطلاق - من دائرة التعامل الاقتصادي.

ويدهى أن التعلم بوجه عام - وخلافاً للتعليم education - هو
 عمل يخرج بطبعه من دائرة التعامل الاقتصادي، وبالتالي فلا النقود
 مخزن قيمي اقتصادي بالنسبة للتعلم، ولا هي إذن مقياس قيمي له.
 ومن ثم، فالطالب الحقوقي الذي يتصور أن من جد وجد نقوداً، أو من
 جد لم يجد إلا نقوداً، إنما هو طالب جاهل بما درسه حتى في الفرقة
 الأولى بكليته.

٣ - تقسيم:

على الطالب الحقوقي أن يحمل قاعدة: من جد وجد، على معنى
 أن من جد لم يجد إلا قيمة الإنسان، أي قيمة نفسه باعتباره ناشطاً
 حقوقياً، يتلمذ تلمذه قانونية، ويتأهل مهنيّاً تاهلاً أولاً على الأقل،
 وبالتالي تتوزع محتويات المقالة الراهنة على ما يلي:

المطلب الأول: الناشط الحقوقي.

المطلب الثاني: التلمذة القانونية.

المطلب الثالث: التأهل المهني للطالب الحقوقي.

(١) الألباني: السابق - ص ٩٠٧ رقم ٥٠٩١.

المطلب الأول

الناشط الحقوقي

٤- تقييم دور كلية الحقوق:

لا يجب أن تظل كلية الحقوق مأخوذة بعزة أثم التقصير فى حق طلابها، وذلك من ناحيتين:

- فلا هى سعت إلى تطهير عقولهم من فكرة «الطالب الميكانيكى»، الذى يُعد آلة للشحن والتفريغ، أى شحن ذاكرته بمعلومات ثم تفريغها فى الامتحان، وبصرف النظر - حتى - عن مدى صحة تلك المعلومات من الوجهة العلمية.

- ولا هى غرست فى عقولهم فكرة الناشط الحقوقي، أو وضعت تلك الفكرة موضع التفعيل عملاً أو - حتى - قولاً على الأقل، إنما أهملتها، حتى طغى المفهوم الإعلامى لمصطلح الناشط الحقوقي على مفهومه القانونى، وكاد مناطه أن يصبح مجهولاً.

الفرع الأول

مفهومه الإعلامى

٥- مشكلة خلقها الإعلام:

لم يسلم استعمال مصطلح الناشط الحقوقي فى الإعلام المقروء والمرئى والمسموع، من الخطأ البالغ، حتى كاد أن يصبح المقصود بهذا المصطلح هو الناشط فى مجال «حقوق الإنسان» أو «حقوق المرأة» أو «حقوق الطفل»، حتى ولو لم يكن هذا الناشط من القانونيين أو من الطلاب الحقوقيين، أى حتى لو كان الناشط طبيباً أو واعظاً أو مهندساً أو صحفياً أو فناناً أو مطرباً... الخ.

فالفضائيات تستضيف طبيباً أو - حتى - طالباً بكلية الطب لم يصبح طبيباً بعد، وتقدمه للمشاهدين على أنه: «دكتور فلان الناشط الحقوقي»، رغم أنه لم يكن طالباً حقوقياً قط. كما قد تستضيف محامياً، وتقدمه للمشاهدين على أنه «المحامى فلان النشاط الحقوقي»، رغم أنه لم يعد طالباً حقوقياً.

٦- مودة النشاط فى مجال الحقوق:

الانفلات فى الاستعمال الإعلامى لمصطلح الناشط الحقوقي، مرتبط ب «مودة» الانجذاب إلى فكرة حقوق الإنسان والمرأة والطفل، والانبهار الظاهرى بها خارج الغرب، بعد أن أضفى الغرب عليها بريقاً ولمعاناً زائداً عن الحد، قبل تصديرها إلى خارجه، لتكون بمثابة التكنة التى يتكى عليها الغرب للنفاذ إلى الشعوب. وتحقيق مصلحته.

لذا يُشجع الغرب قيام جمعيات مدنية، تحت زعم الدفاع عن تلك الحقوق خاصة، ويمولها، ويوجه نشاطها عن طريق ربطها بجمعيات مدنية مناظرة يتم التمويل من خلالها.

وهذه المودة جذبت حولها كثير من النشاط العلمانيين، حتى من غير القانونيين، وجرفت معها مصطلح الناشط الحقوقي، الذى استحوذ عليه هؤلاء النشاط عملاً، والتفوا حوله، واحتموا فيه، واعتبروه من مكاسبهم، واستعانوا بالإعلام لترويج هذا التزييف.

لكن هذه المودة، لابد أن تكون مثار تساؤل من جانب الطالب الحقوقي العربى، لماذا هذا الاهتمام الغربى بتلك الحقوق خاصة، دون غيرها من الحقوق، ودون - حتى - القانون ذاته الذى هو مصدر الحقوق أصلاً؟

والواقع أن الغرب بتوجيهه أنظارنا إلى تلك الحقوق من خلال الدعاية الفخمة التى تروج لها، إنما يلهينا عن أمرين، هما:

- قانوننا، أى القانون بمعناه البيئى والمجتمعى فى العالم العربى والإسلامى، والذى يشمل الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، بما لهما من أولوية ومرجعية بالنسبة للتشريع الوضعى أياً كان وأينما كان ووقتاً كان.

- المشروع الوطنى لكل دولة عربية على حدة، وتدخل الغرب فيه من خلال إهائنا بتلك الحقوق. وبالفعل ضُبطت مؤخراً فى مصر، ثلاثمائة منظمة أهلية تعمل ظاهرياً فى مجال الدفاع عن تلك الحقوق، تلقت تمويلاً من نظيراتها الأجنبية، لتوجيه نشاطها فى مشروع معاكس للمشروع الوطنى المصرى، وأنفقته فعلاً فى هذا النشاط الأخير، وجرى التحقيق معها قضائياً.

٧- إهتراء معانى المصطلحات إعلامياً:

ليس مصطلح الناشط الحقوى هو وحده المصطلح الذى لاكتته الألسن والأفلام الإعلامية، حتى اهتراً معناه، إنما هناك مصطلحات أخرى كثيرة - حدث لها اهتراء فى معانيها على يد الإعلام، مثل مصطلحات الديمقراطية، الدستور، البرلمان، الانتخاب.... الخ.

وكاد الجمهور أن يقتنع من الإعلام، بأن تلك المصطلحات ليست مصطلحات قانونية، بل - حتى - كاد الطالب الحقوى أن يُسلم بأن مصطلح الناشط الحقوى لا ينطبق عليه وحده، أو لا ينطبق عليه مطلقاً.

والأدهى والأمر، لو كان أصحاب الألسن والأفلام الإعلامية وضيوفهما يحسبون أنهم - بهذا - يُحسنون صنعاً. لأن العكس هو الصحيح تماماً، وبالتالي فإنهم لا ينشرون إلا جهلاً بالقانون.

الفرع الثانى

مفهومه القانونى

٨- التأريخ لفكرة الناشط الحقوى:

القاعدة هى أن كل ناشط حقوى هو بطبعه طالب حقوى، إنما ليس كل طالب حقوى هو بالضرورة ناشط حقوى، ولو أن الطالب الحقوى الناشط هو الأسبق فى الوجود تاريخياً.

والمؤلفات القانونية المقارنة مازالت خالية تماماً من تأريخ أياً كان، لأول طالب حقوقى ناشط وأول كلية حقوق عبر التاريخ الإنسانى. لكن هذا التأريخ مقنن قانوناً فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ويتجاوز بطبعه دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين العرب، وبالتالي ظل أمر هذا التأريخ غريباً وغامضاً ومبهماً بالنسبة لهم حتى الآن، لدرجة أن منهم من اعتبره «قصة العجائب الغيبية»^(١)، إنما هذا الاعتبار غير واقعى وغير علمى.

فينبغى إذن أن يؤرخ علمياً لوجود أول طالب حقوقى ناشط عبر التاريخ الإنسانى، منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، حيث كان موسى عليه السلام أول ناشط حقوقى بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾^(٢).

وقد تتلمذ موسى على يد الخضر عليه السلام، أى فى كلية الخضر للقانون آنذاك، والتي تعد أول كلية حقوق عبر التاريخ الإنسانى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾^(٣). فالمستفاد تأويلياً من تلك الآيات، أن

(١) أنظر مثلاً: محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين - مكتبة

التراث الإسلامى - ط ٢ - ٢٠٠١ - ص ٤٢٣.

(٢-٢) ٦٠ الكهف، ٦٥ - ٦٨ / الكهف.

كلية القانون الخضرية كانت تعلم موسى عليه السلام علم الرشد القانوني واختصاراً «علم الرشد».

ولن يكون مقبولاً - بعد ذلك - أن يستمر المؤرخون العرب على الأقل، في تجاهلهم لكلية القانون الخضرية، رغم أنها الأسبق في الوجود تاريخياً من كافة مدارس القانون القديمة في القسطنطينية وروما وبيروت والإسكندرية مثلاً. بل هي - حتى - أسبق من أقدمهم بأكثر من ألف وثلاثمائة عام على الأقل. كما أنها - وخلافاً لتلك المدارس القديمة - لم تكن تدرس القانون الوضعي الروماني.

كما لن يكون مقبولاً - بعد ذلك - أن يستمر اللغويون العرب، في تصورهم أن كلية القانون الخضرية، لم تترك «شرع ولا علم»^(١). فقواعد علم الرشد القانوني الذي كانت تُدرسه تلك الكلية، هي قواعد مقننة قانوناً في الدستور الإلهي المعاصر (القرآن)، في سورة الكهف، ولو أن قواعد ذلك العلم تتجاوز بطبيعتها دائرة التخصص العلمي المعهودة للغويين.

٩ - طالب حقوقى أكثر من نشيط:

إذن فكرة الناشط الحقوقي تقتضى وجود طالب حقوقى، أى طالب بكلية الحقوق فحسب، وفى مرحلة الليسانس، لا قبلها ولا بعدها، وبالتالي فإن هذا المصطلح لا ينطبق على طالب أياً كان، ولا هو ينطبق على خريج جامعى أياً كان، حتى لو كان هذا الخريج ناشطاً

(١) قارن: محمد متولى الشعرواى: السابق - ص ٤٢٦.

فى مجال حقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل، بل - حتى - لو كان هذا الخريج خريجاً من كلية الحقوق، أى كان محامياً أو قاضياً.

لكن الناشط الحقوى ليس مجرد طلب حقوى، ولا - حتى - مجرد طالب حقوى نشيط، أى مجد فى مذاكرته ومتقدم فى تقديرته العلمية، إنما هو أكبر من الطالب الحقوى النشط، وبالتالي لا يكفى فى الناشط الحقوى أن يكون مجرد طالب نشيط.

١٠- طالب حقوى ناشط:

استصحاباً لما تقدم، فإن مصطلح الناشط الحقوى لا ينطبق - حتى - على الطالب الحقوى، إلا إذا كان طالباً ناشطاً، وبالتالي يشترط فيه أمرين:

- ١- أن يكون مجداً أكثر فى مذاكرته وحضوره وأكثر تقدماً علمياً.
- ٢- أن يكون منشغلاً بمشكلات بيئته ومجتمعه، سواء فى كليته وجامعته أو خارجهما، ومنشغلاً بالتالى يحلها بقدر استطاعته فإذا لم يكن الطالب الحقوى نشيطاً، أى كان غير مجد وغير متقدم علمياً، لكنه مهتم بمشكلات بيئته ومجتمعه، فإنه لا يكون ناشطاً حقوqياً بالمعنى الدقيق، إنما يكون مجرد ناشط بيئى ومجتمعى فحسب.

والنشطاء البيئيين والمجتمعيين فحسب، هم صنف قائم بذاته من النشطاء، ولو أنهم ليسوا نشطاء حقوقيين، حتى لو كانوا من طلاب

الحقوق. ومن هؤلاء غالبية اتحاد الطلاب فى كليات الحقوق وفى غيرها من الكليات، وبالتالى لا يُشترط فيهم أن يكونوا - حتى - نشيطين أى مجدين ومتقدمين علمياً، إنما يكفى أن يكونوا من الناجحين ولو بدرجة مقبول، لكن لا يجوز إذن أن يكونوا من الراسبين.

لكن سيظل الدور البيئى لهؤلاء أقل من نظيره للنشطاء الحقوقيين، فلا يمتد مثلاً إلى مشكلات بيئية ذات طابع قانونى، وتمثل بدعة شائعة بيئياً ومجتمعياً، مثل: بدعة إصرار كل خريج من كلية الطب على تسمية نفسه بلفظ «دكتور». وبدعة إصرار كل مآذون شرعى على إقناع المتزوجين وغيرهم بان الزواج الصحيح يتم على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة بن النعمان.

فلا خريج كلية الطب أكثر من طبيب، وبالتالى فهو ليس دكتوراً بالمعنى الدقيق، ما لم يتحصل على دكتوراه فى الطب، إنما قبل ذلك فلا حق له فى كتابه لفظ دكتور على تذكرة التشخيص (الروشته) أو على لافتة العيادة الطبية، ولا فى أى إعلان آخر، ولا فى أية أوراق رسمية، وإلا كان غاشاً، حتى لو كتبه فى لافتة إعلانية انتخابية. ولا احد يتزوج منذ آدم عليه السلام حتى قيام الساعة، إلا على مذهب الله تعالى وحده، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (واستحلتم فروجهن بكلمة الله). ومن ثم، فلا أبو حنيفة تزوج على مذهبه، ولا أحد ممن سبقوه قد تزوج على هذا المذهب، ولا خاتم الرسل تزوج السيدة خديجة قبل نزول

الوحي إلا على مذهب الله تعالى وحده، وبالتالي فلا يحق للمأذون الشرعى إقناع الناس بخطئه، أو الإصرار عليه، ولو كان خطأ شائعاً. ولا يجب أن يسمح النشاط الحقوقيين لهؤلاء الأطباء والمأذونين، بالاستمرار فى استغلال الأمية القانونية لدى الناس، ولا أن يسمحوا - حتى - لغيرهم بنفس الأمر. فكثيرون مُصرون على أن يستصبحوا معهم تسمية «وظيفية» بحتة، كلفظ «اللواء» أو لفظ «المستشار»، حتى بعد أن هجرتهم الوظيفة ببلوغ المعاش. بل أن بعضهم يصر على استصحاب تلك التسمية الوظيفية معهم بعد أن هجروا الوظيفة إلى أخرى، كلفظ «اللواء المحافظ» أو «المستشار المحافظ» أو اللواء أو المستشار عضو البرلمان... وهكذا.

وهى ليست مجرد ظاهرة سلوك نفاقى من جانب صاحبه لنفسه، ويستهدف به تفخيم نفسه، إنما هى ظاهرة غش، خاصة لو استثمر هذا السلوك النفاقى التفخيمى فى إعلانات دعائية لمرشح فى انتخابات أياً كانت، أى هو غش تجاه الناخبين بقصد حصد أصواتهم، ويُبطل بالتالى تلك الانتخابات، عملاً بقاعدة: الغش يفسد كل أمر.

الفرع الثالث

مناط

الناشط الحقوى

١١ - دعامة ثلاثية الجانب:

مناط فكرة الناشط الحقوقي، هي: إرادته، بجوانبها الثلاثة، أى إرادة دراسة القانون، وإرادة احترامه، وإرادة خدمته، على السواء، وبالتالي فهي الدعامات الثلاث التى تقوم عليها فكرة الناشط الحقوقي، وذلك كما يلي:

١- إرادة دراسة القانون

١٢- التاريخ لهذه الدعامات:

أول دعامات يجب توافرها ابتداءً لدى الناشط الحقوقي، هي: إرادة دراسة القانون.

ويجب التاريخ علمياً لتلك الدعامات منذ موسى عليه السلام، الذى هو أول طالب حقوقى ناشط عبر التاريخ الإنسانى، وكانت لديه إرادة دراسة علم القانون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرِحْ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(١).

فالمستفاد تأويلياً من الآيات الكريمة، أن إرادة دراسة علم القانون لدى أول ناشط حقوقى بإطلاق، لم يثنها السفر للدراسة، ولا ما فى هذا

(١) ٦٠ - ٦٤ / الكهف.

السفر من نصب، ولا إلهاء الشيطان لدرجة فقدان الدليل الوحيد (الحوت) لبلوغ المكان المعين للدراسة، ولا تجاوز هذا المكان ثم الارتداء إليه، ولا غير ذلك من صعاب يمكن أن تحول بينه وبين تعلم علم الرشد القانوني واختصاراً «علم الرشد»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾^(١).

ومن ثم، فلا يكفي مجرد توافر إرادة دراسة الحقوق، حتى لو كانت حقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو غيرها من حقوق قد يتشدد بها الغرب مستقبلاً. فهذه الحقوق ليست أكثر من آثار غير مباشرة Indirect للقانون، الذي هو مصدرها غير المباشر، وبالتالي فدراسة الحقوق وحدها لا تغني مطلقاً عن دراسة القانون ذاته.

١٣ - مدى توافر هذه الإرادة:

حالياً، أصبح من الصعب الجزم بان إرادة دراسة القانون متوافرة، لدى كل طلاب الحقوق بإطلاق، إنما المؤكد قطعاً أنها تتوافر لدى بعضهم فحسب، ولا تتوافر في بعضهم الآخر، الذي يشكل طائفة لها الغلبة من الوجهة العددية، بل - حتى - لها شعار قديم يُعبر عن إحباطها ويأسها كما يعبر عن سخطها من الكلية في آن واحد، وهو: «الداخل إليها مفقود والخارج منها مولود». ولعل هذا الشعار متوارث في الأجيال المتعاقبة لتلك الطائفة الأخيرة حتى الآن.

(١) ١/٦٦ الكهف.

وصار التمييز بين هاتين الطائفتين من الطلاب الحقوقيين، محل اعتبار منذ زمن غير يسير. فكان - مثلاً - أستاذنا عميد كلية الحقوق أسكندرية المرحوم أ.د/ حسن كبيرة، معتاداً على أن يستقبل الطلاب الجدد بالكلية كل عام، بمقولته اللبقة الشهيرة: «أهلاً ومرحباً بكل من أتى إلينا طواعية وعن رغبة وعزم أكيدين. أما من أتى عن طريق مكتب التنسيق فحسب، فنتمنى له التوفيق».

١٤ - تنمية إرادة دراسة القانون:

كما كان هذا العميد ينمى لدى الطلاب إرادة دراسة القانون، وذلك من خلال نصائحه التي يجب ألا تنسى مطلقاً، لما فيها من صلاحية دائمة، كالتالى:

١- فكان ينصح بضرورة المداومة على حضور المحاضرات، حتى لو كان المحاضر يستعين فى محاضراته بمؤلفه الدراسى مفتوحاً أمامه، وذلك بصرف النظر عما كان يشيع بين الطلاب حول هذا المحاضر، الذى اعتبروه محاضراً يقرأ من الكتاب ولا يشرح وبالتالي فلا لزوم لإضاعة الوقت فى حضور محاضراته.

بل - حتى - لو كان المحاضر يسرد من ذاكرته ما هو مكتوب حرفياً في مؤلفه الدراسي، وكأنه يحفظه عن ظهر قلب، ولا يضيف أو يزيد عنه أى شئ جديد فى المحاضرة.

ولعل مبنى هذه النصيحة، أن الطالب يستفيد - على الأقل - فى الحالتين، سماع النطق الصحيح للمصطلحات القانونية من فم المحاضر مباشرة، فلا يفتقر - مستقبلاً - إلى نطقها النطق الصحيح.

٢- وكان ينصح بضرورة اقتناء التقنيات، ودوام مطالعتها وكأنها ملخصات للمؤلفات الدراسية، وبالتالي كان اقتناء التقنين الخاص بأى مقرر دراسى مُقدماً - حتى - على اقتناء المؤلف الدراسي الخاص بهذا المقرر ذاته، ولو أنه لا غنى عنهما معاً للطالب الحقوى، سواء للتحصيل المعرفى الحال للمقرر، أو للتأهل المهنى مستقبلاً، وذلك بمراعاة ما يلى:

أ - فما فى التقنين هى نصوص القانون، التى تساعد الطالب الحقوى على التمييز فى إطار المؤلف الدراسي بين ما هو متعلق أساساً بالقانون ويقتضى بالتالى التركيز عليه، وبين هو غير متعلق مباشرة بالقانون إنما مجرد تاريخ أو حشو أو - حتى - خيال مؤلف، ولا يستأهل - بالتالى - التركيز عليه.

ب - والتقنين يُغنى الطالب الحقوى عن اللجوء إلى الملخصات الخارجية، التى يصنعها الطلاب ويتداولونها بينهم ولو كانت خاطئة، أو - بالأقل - تُقرم المقرر تقزيماً مخللاً.

ج- واقتناء الطالب الحقوقي للتقنيات تبعاً على امتداد سنواته بالكلية، يعد مرحلة أولية وضرورية للتأهل المهني القانوني. فالقانون موجود في النصوص أصلاً، وليس في المؤلفات الدراسية التي هي مجرد شروح أو تفسيرات للقانون.

٣- وأيضاً كان ينصح بضرورة أن يُخصص الطالب لنفسه يوماً كل أسبوع أو كل أسبوعين، يقضيه في زيارة ميدانية لمحكمة، متنقلاً بين قاعة محاكمات مدنية وقاعة محاكمات جنائية، ويحاول تتبع قضية مدنية وأخرى جنائية من أولها حتى نهايتها.

وبدهى أن من تتعدم لديهم من طلاب الحقوق إرادة دراسة القانون، فلا يُنتظر أن تكون لديهم أية رغبة في اقتناء تقنيات، أو رغبة في قضاء أى وقت في محكمة، أو - حتى - رغبة في المذاكرة من المؤلفات الدراسية، التي يستغنون عنها بملخصات يصنعها للاسترزاق بعض المرتزقة من المحامين، وتلك ظاهرة موجودة حالياً وتتنامى تبعاً، كما تتنامى ظاهرة الغش في الامتحان من جانب هؤلاء الطلاب، الذين لا يعلمون - حتى - لماذا يدرسون القانون؟

١٥- لماذا يدرس الطالب الحقوقي القانون؟

كليات الحقوق مقصرة في حق طلابها، الذين لم تُبين لهم بعد: لماذا يدرسون القانون؟. فالمؤلفات القانونية المقارنة مازالت خالية تماماً من بيان: ماهية القانون بمعناه «الغائي» منذ آدم عليه السلام حتى قيام الساعة؟

ومن ثم لم يعرف الطلاب الحقوقيون بعد، أن القانون بمعناه الغائى هو «الهدى» من خلال معايير موضوعية للصواب وعدمه، والذي يقتضى إذن من الإنسان عامة وفردى إتباع المعايير الموضوعية للصواب، لكيلا يضل ويجلب الشقاء على نفسه، مصداقاً لقوله تعالى لأول رجل وامرأة عبر التاريخ الإنسانى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١)، وقوله تعالى فى أحدث قانون إلهى: ﴿الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

فالمستفاد تأويلياً من تلك النصوص، أن الله تعالى هو مصدر Source القانون أصلاً، ولا صحة مطلقاً لما يقال فى الغرب أو فى خارجه حالياً، من أن القانون قد نشأ «عرفاً» *coutume*، بمعنى عادة تواتر الناس على إتباعها حتى ألفوها وتآلفوا معها فاكتسبت منهم صفة الإلزام لهم^(٣). فهذه المقولة ليست - حتى - من الخيال العلمى *Scientific fiction*، إنما بالأحرى هى من الخيال اللاعلمى واللامنهجى واللاقانونى، بل هى - حتى - تكاد تلهينا عن التطور الذى حدث فى فكرة كلية الحقوق بعد الخضر عليه السلام بألفى سنة، أى فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، حيث ظهرت «كلية الأميون للقانون».

(١-٢) ١٢٣/طه، ١ و ٢ البقرة.

(٢) أنظر مثلاً: حسن كبيرة: السابق - ص ٢٧٢ - ٢٧٩ رقم ١٤٨ - ١٥٢.

٢- إرادة احترام القانون

١٦- التأريخ لهذه الدعامة:

ثانى دعامة يجب أن تتوافر ابتداء لدى الناشط الحقوى بمعناه الدقيق، هى: إرادة احترام القانون، وابتداء من احترام قانون كلية الحقوق ذاتها.

وينبغى - إذن - التأريخ علمياً لتلك الدعامة، منذ موسى عليه السلام الذى هو أول ناشط حقوى عبر التاريخ الإنسانى، وكانت لديه إرادة احترام قانون كلية الحقوق آنذاك، رغم ما يكتنف الدراسة بتلك الكلية من صعوبة بالغة تستلزم من الطالب صبراً غير عادى، وهو الأمر الذى اقتضى ابتداء تنبيه موسى إليه من جانب الخضر عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^(١).

وكانت الدراسة فى تلك الكلية صعبة للغاية وتقتضى من الطالب صبراً غير عادى، لأن موضوعها هو: كيف تكون القانون أصلاً لكى يُقتدى به فى صنع تشريع وضعى مستقبلاً؟ لذا، سماه موسى عليه السلام علم الرشد القانونى، واختصاراً «علم الرشد»، ولو لم تعرف

(١) ٦٧ - ٧٠ / الكهف.

كليات الحقوق شيئاً عن هذا العلم بعد، رغم أن قواعده مقننة في الآيات ٦٠ - ٨٢ من سورة الكهف.

ويدهى أن هذا الموضوع يختلف تماماً عن موضوع آخر هو: مم يتكون القانون الذى يجب احترامه حالياً؟

١٧- مم يتكون القانون؟

القانون بمفهومه البيئى والمجتمعى فى الغرب، يختلف تماماً عن نظيره فى العالم العربى والإسلامى، وأقل كثيراً من الأخير من حيث الشمول والأتساع.

فالقانون الأخير يتكون من ثلاثة عناصر، متدرجة فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً، كالتالى:

أ - فأعلاها، الدستور الإلهى المعاصر (القرآن).

ب - وأوسطها، لائحته التنفيذية (السنة المحمدية).

ج- وأدناها، التشريع الوضعى أياً كان نوعه، أى حتى لو كان هو التشريع الأساسى الذى اشتهرت تسميته اختصاراً واصطلاحاً بـ «الدستور»، بمعنى الدستور الوضعى.

على أن للعنصرين الأولين (القرآن والسنة) الأولوية على التشريع الوضعى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...»^(١)، بمعنى أولى الأمر التشريعي، أى الهيئة التشريعية التى اشتهرت تسميتها اختصاراً واصطلاحاً بـ «البرلمان».

كما أن للعنصرين الأولين (القرآن والسنة)، المرجعية بالنسبة للتشريع الوضعى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(٢).

إذن المبدأ، هو سمو القانون الإلهى المعاصر (القرآن والسنة) على التشريع الوضعى، بما يترتب على هذا سمو من أولوية هذا القانون على التشريع الوضعى، ومن مرجعية له بالنسبة للتشريع الوضعى، أى كان نوعه وأينما كان ووقتما كان.

وبهذا، فلا يوجد بين مكونات القانون بمفهومه البيئى والمجتمعى فى العالم العربى والإسلامى، أى مكان لفكرة «القانون الطبيعى» *droit naturel*، التى يستعاض بها فى الغرب عن الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، والتى تُعد من الخيال العلمى، أو بالأحرى من الخيال اللاعلمى واللامنهجى واللاقانونى على السواء، وبالتالي فهى لا تستأهل الكتابة أو القراءة فيها.

(١) ٥٩ / النساء.

ومأمول أن تكف كليات الحقوق عن تقصيرها في حق طلابها. فلا هي تنمى لديهم إرادة احترام القانون بمعناه السالف بيانه. ولا هي - حتى - تركتهم يحترمونه.

فهى تضع فى طريقهم العراقيل والعقبات، من خلال المؤلفات الدراسية كفكرة القانون الطبيعى^(١)، وفكرة تقزيم نسبة القانون فى القرآن، بحيث لا تتجاوز $\frac{1}{12}$ بالأكثر - $\frac{1}{30}$ بالأقل^(٢). وفكرة وجود قصور فى الشريعة، التى وإن كانت تعرف مبادئ دستورية، لكنها لا تعرف أحكام «الأجهزة» الدستورية^(٣).....الخ.

١٨- كيف تضع دستوراً مصرياً ؟

حتى لو كان الناشط الحقوى المصرى طالباً بالفرقة الأولى ودرس بالتالى مقرر القانون الدستورى المصرى، فلا بد أن ينشغل بمشكلة بيئية ومجتمعية مثارة حالياً فى مصر، وأن ينشغل بالتالى بالتفكير فى الحل «الأمثل» لها. وهى قضية الشروع فى وضع دستور وضعى جديد فى مصر.

(١) أنظر مثلاً: سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون - ١٩٩٩ -

ص ١٣٠ - ١٦٤ رقم ٤٧ - ٥٨.

(٢) أنظر مثلاً: صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد

العربية - ١٩٩٥ - ط٤ - ص٤٦.

(٣) أنظر مثلاً: عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية - ط٦

- ج١ - ٧٥ / ١٩٧٦.

وبدهى أنه لا يجوز مطلقاً الاقتداء في هذا الشأن، بأى دستور وضعى لدولة غربية، وذلك لما قلناه آنفاً من أن مفهوم الغرب للقانون يختلف تماماً عن نظيره للعالم العربى والإسلامى الذى منه مصر. ولا بد من الاستفادة في هذا الشأن من فشل الدساتير المتعاقبة في مصر، ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٥٦، ١٩٧١.

إذن، بأى دستور وضعى «يجب» الاقتداء في هذا الشأن؟. الإجابة المرضية تقتضى الرجوع بشأنها، إلى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولأئحته التنفيذية و (السنة)، التى توجب علينا. وعلى غيرنا فى الدول العربية أو الإسلامية، الاقتداء بالدستور الوضعى فى صدر الدولة العربية الأولى، أى فى عصر أبى بكر وعمر على وجه الخصوص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)^(١).

فهل يجوز للمصريين - مثلاً - التحلل بعد ذلك من هذا الواجب المقنن فى السنة النبوية، حتى لو كان الدستور الوضعى الذى أوجبت الاقتداء به، هو دستور «عرفى» بالمعنى الفقهى المعروف حالياً لهذا اللفظ، أى كان دستوراً غير مكتوب شأنه فى ذلك شأن الدستور الإنجليزى المعاصر مثلاً؟

الحقيقة أن عصر أبو بكر وعمر، لم يكن عادلاً عدالة شخصية من جانبها فحسب بحيث ينتهى بموتهما، إنما كان عصرراً عادلاً من

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٥٤ أرقام ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤ على التوالى.

حيث تنظيم أجهزته الدستورية، أى جهاز رئاسة الدولة (الخلافة) وجهاز التشريع الوضعى (أى إجماع الصحابة، أو الهيئة التشريعية بمعناها الدقيق)، وجهاز القضاء واستقلاله، والجهاز التنفيذى (أى الولاية)، وبالتالي لابد من الرجوع إلى هذا التنظيم للأجهزة الدستورية، والمبادئ التى قام عليها^(١).

لا يجوز أن يستمر إهمالنا جيلاً بعد جيل، فى البحث عن «الأنظمة» الوضعية للأجهزة الدستورية فى عصر أبى بكر وعمر، ويستمر أيضاً إخفاء جهلنا الفادح بتلك الأنظمة الوضعية وتلك الأجهزة الدستورية، بمقوله أن الشريعة لم تعرف مثل تلك الأجهزة الدستورية ولا - حتى - تنظيمها القانونى، إنما فقط عرفت «مبادئ» دستورية عامة.

٣- إرادة خدمة القانون

١٩- التاريخ لهذه الدعامة:

ثالث دعامة يجب أن تتوافر ابتداء لدى الناشط الحقوقى بمعناه الدقيق، هى: إرادة خدمة القانون.

وينبغى التاريخ علمياً لتلك الدعامة، منذ العقدين الثانى والثالث فى القرن السابع الميلادى، حيث كان أبو بكر وعمر ناشطين حقوقيين من طلاب كلية الحقوق، التى ظهرت آنذاك، أى «كلية الأميون للقانون».

(١) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مشكلات النظام الدستورى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٢.

وكان خاتم الرسل هو المعلم الأوحد بها، مصداقاً لقوله ﷺ: (....إنما بعثتني معلماً ميسراً^(١)). وكان هذا المعلم أمياً في الأصل، لكنه تلقى العلم مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾^(٢).

وكان ﷺ يعلم طلابها التلاوة والكتاب والحكمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿...إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٤).

وكان أبو بكر وعمر ملازمين لمعلمهما، وصهرين له، ويتنافسان معاً في خدمة القانون الإلهي، ولو أن الغلبة كانت لعمر مرة كما هو الشأن في موضوع أسارى بدر، وكانت لأبي بكر مرة كما هو الشأن في موضوع محاربة المرتدين.

وبعد وفاة خاتم الرسل، اشتركا معاً في بناء أول دولة عربية آنذاك، وفي صنع أول دستور وضعي لها، وهو الدستور الذي أوجب خاتم الرسل الاقتداء به دوماً، أي حال وضع أي دستور وضعي في

(١) الألباني: السابق - ص ٧٣١ رقم ١٨٠٦.

(٢) ١١٣/ النساء.

(٣) ١٦٤/ آل عمران.

(٤) ٢/ الجمعة.

أى دولة وفى أى زمان، خاصة لو كانت دولة عربية أو دولة إسلامية ولو لم تكن عربية.

وهما لم يبتدعا هذا الدستور الوضعى ابتداءً، إنما كانا فيه متبعين للدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولأئحته التنفيذية السنة، مصداقاً لما قاله أبو بكر فى أول خطبه له: «إنى متبع ولست بمبتدع»^(١)، وما قاله عمر أثناء خلافته: «إن لى صاحبين سلكا طريقاً وإن خالفتهما خولف بى»^(٢).

فمثلاً، كان «نظام» مؤسسة الرئاسة فى هذا الدستور، لا هو النظام الجمهورى، ولا هو النظام الملكى، ولا هو النظام الجمهورى الملكى الشائع فى دول العالم حالياً، إنما كان النظام الجمهورى اللاملكى الذى اشتهرت تسميته اختصاراً واصطلاحاً بـ «الخلافة» مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك). فالمستفاد تأويلياً أن الخلافة نقيض الملكية، ولو كانت ملكية جمهورية ينتخب فيها الرئيس.

وكان أبو بكر وعمر متبعين فى صنع هذا النظام الجمهورى اللاملكى، قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وقول خاتم الرسل

(١) عباس محمود العقاد: عبقرية الصديق - ط ١١ - ٢٠١٠ - نهضة مصر - ص ٧٩.

(٢) محمد حسين هيكل: الفاروق عمر - دار المعارف - ط ١١ - ج ٢ - ٢٠٠٦ - ص ٢٠٩ و ص ٢٤٧.

لرجل جاءه مرتعداً يوم فتح مكة: (هون عليك فإنى لست بملك. إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)^(٢). وهذا النظام، لا هو موجود حالياً في إيران، ولا في تركيا، ولا في أى دولة أخرى، وبالتالي لا يجب الاقتداء بدساتيرها في وضع الدستور المصرى الجديد مثلاً، خاصة أن مصر لا هى إيران ولا هى تركيا ولو كانتا مسلمتين، إنما مصر دولة عربية أصلاً.

٢٠- خدمة القانون بطريق تغيير المنكر:

طرق خدمة القانون بيئياً ومجتمعياً، لا تقتصر على صنع الدستور والتشريعات الوضعية اقتداء بالدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، ولو أن هذا الطريق يتجاوز طاقة الناشط الحقوى بمعناه الدقيق، أى الطالب الحقوى الناشط.

لكن يمكن للنشطاء الحقوقيين كل فى بيئة ومجتمعهم، خدمة القانون بطريق تغيير المنكر بأيديهم أو بأسنتهم بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه...)^(٣):

- فيمكنهم إزالة منكر موجود حالياً، بأيديهم، ويتمثل فى ظاهرة تراكم القمامة فى الشوارع والبيادين فى المدن والقرى والأحياء، حتى

(١) ٣٨ / الشورى.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١١٨٥ رقم ٧٠٨٥.

(٣) الألبانى: السابق - ص ١٠٧٣ رقم ٦٢٥٠.

صارت محل شكوى. وكذا ظاهرة تراكم القاذورات والمخلفات فى الترع والمصارف والمساقى، وعلى نحو ملحوظ. وظاهرة تراكم المخلفات الطبية فى محيط المستشفيات..... وهكذا.

- كما يمكنهم بألسنتهم إزالة منكر موجود حالياً فى كليتهم، بإبلاغ إدارتها عن وجود ظاهرة اعتياد بعض المحاضرين على التأخر فى حضور محاضراته، أو على اختزال وقت محاضراته من ثلاث ساعات إلى ساعة مثلاً، أو على استنفاد وقت محاضراته فى سرد قصص عنترياته تجاه القضاة أو المحامين فى المحكمة، أو على اختزال المقرر الدراسى فى نهاية العام وقصره على بضع أسئلة هزيلة يعطيها للطلاب، أو على إلغاء أجزاء كبيرة من المؤلف الدراسى بعد أن باعه للطلاب، أو تسعير مؤلفه الدراسى بأكثر من قواعد تسعير الكتاب بالجامعة، أو إجبار الطلاب على شراء مؤلفه الدراسى.

وأيضاً إبلاغ إدارة كليتهم عن المتسببين فى تنامى ظاهرة الغش فى الامتحان، سواء من الطلاب ذاتهم أو من المراقبين والملاحظين، أو حتى من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم من المعيدين والمدرسين المساعدين. وسواء كان الغش فى امتحان تحريرى، أو كان فى امتحان شفهي، حينما تعتمد لجنة امتحان شفهي لدبلوم من الدبلومات إلى تخيير الطلاب بين الحصول على الدرجة الدنيا للنجاح دون امتحانهم، أو امتحانهم شفهيًا ولو أدى ذلك إلى رسوبهم،

فيضطرون إلى اختيار الخيار الأول، وبالتالي توفر اللجنة بهذا على نفسها عناء امتحانهم لكنها تصرف المكافأة المخصصة لهذا الامتحان. وكذلك إبلاغ تلك الإدارة عن المتسبب في ظاهرة الدروس الخصوصية، والتي هي محظورة أصلاً في قانون الجامعات.

٢١- تغيير المنكر بالقلب:

طرق إزالة المنكر، لا تقتصر على إزالته باليد أو باللسان بحسب الأحوال، إنما هناك طريقة إزالته بالقلب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من رأى منكم منكراً فليغيره.... بقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١).

وهي الطريقة الأنجع حالياً، في مواجهة تنامي ظاهرة الفن والفنانون والنجوم والمواهب.... الخ. فهي ظاهرة التقنن في استفزاز كوامن وجدان الغير، وتغيب شعوره إلهاء له، بأصوات أو بحركات جسدية، أو بهما معاً، بحسب الأحوال.

لذا، ليس هذا الفن نوعاً واحداً، إنما له أنواع متعددة، ولو أنها لم تظهر في وقت واحد، إنما تتابع ظهورها تاريخياً، ابتداء من الغناء، ثم الموسيقى، ثم الرقص، إنما أحدثها تاريخياً هو التمثيل. ومن ثم، يعتبر الغناء بمثابة أصل تاريخي لها، فتأخذ بالتالي حكمه من حيث الحل

(١) الإشارة السابقة.

والحرمة، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل، إنما العكس غير صحيح،
أى أن الأصل لا يتبع الفرع.

ويدهى أن الغناء شئ والأغنية شئ آخر، وبالتالي فإن حكم
الغناء لا يتوقف - حتى - على حكم الأغنية ونوعها، إنما يتوقف على
ماهيته وطبيعته التاريخية، كالتالى:

١- فالغناء، هو صوت عالى يستفزز - سامعيه للتغنى طرباً مع
المغنى. إذن، لا هو صوت عادى، ولا هو - حتى - صوت
عالى عادى مما - فى شأنه قال لقمان لابنه وهو يعظه:
﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١).
إنما الغناء أكثر من مجرد صوت عادى، وأكثر من مجرد صوت
عالى عادى، وبالتالي فهو صوت عالى من نوع خاص، لما
يلابسه من استفزاز سامعيه للتغنى طرباً مع المغنى.

٢- والغناء من حيث طبيعته التاريخية، هو من عمل الشيطان،
مصادقاً لقوله تعالى لإبليس فى زمن آدم عليه السلام:
﴿...وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٢)، وقول خاتم الرسل:
(كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى)^(٣).

(١) ١٩/ لقمان.

(٢) ٦٤/ الإسراء.

(٣) مذكور فى مؤلف جامعة الأزهر: بعنوان «بيان للناس» - ج ٢ - ١٩٩٤ -
مطبعة جامعة الأزهر - ص ٢٧٠.

ومن ثم، فإن حكم الغناء لن يختلف عن نظيره بالنسبة للخمر والميسر، باعتبارهما من عمل الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١).

إذن، فإن حكم الغناء قانوناً هو الحرمة وبالتالي وجوب الاجتناب، وإلا فوجوب المنع، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضريان بأعقابهما على صدره حتى يمسك) (٢)، وقوله أيضاً: (لم أنه عن البكاء. إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب.. وصوت عند مصيبة. خمس وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وإنما هذه رحمة) (٣).

ويسرى حكم الغناء على الموسيقى، باعتبارها من فروعه وتوابعه، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل، وذلك بصرف النظر عن آلة الموسيقى ونغمها، وبالتالي فهي محرمة وواجبة الاجتناب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صوتان ملعونان في الدنيا والآخر: مزمار عند نغمة. ورنه عند مصيبة) (٣).

(١) ٩٠ / المائدة.

(٢) مؤلف الأزهر: السابق - ص ٢٦٩.

(٣-٣) الألباني: السابق - ص ٩٢٢ رقم ٥١٩٤، ص ٧٠٨ رقم ٣٨٠١ على التوالي.

(٤) مؤلف جامعة الأزهر: السابق - ص ٢٧٠.

كما يسرى حكم الغناء على الرقص، وبالتالي يحرم تعلم أو احتراف الغناء والموسيقى والرقص، مجتمعة أو فرادى، حتى بالنسبة للقيان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حرم القينه وثنمها وتعليمها)(١)، وقوله أيضاً: (ليشرن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير أسمها، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف اللهم بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير)(٢).

وأيضاً، يسرى حكم الغناء على التمثيل. ليس فقط لما عساه قد يتخلله من غناء أو موسيقى أو رقص، إنما كذلك لأنه من توابع الغناء وفروعه، ولو كان أحدث الفروع ظهوراً من الوجهة التاريخية. كما أن أشهر أنواعه من الكوميديا المضحكة الساخرة، سواء قام بها رجال أو نساء أو هما معاً، منهى عنها صراحة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ...﴾(٣).

ناهيك عن لعنة تصيب الرجل الذى يمثل دوراً نسائياً مما يضطره إلى ارتداء لباس امرأة، والمرأة التى تمثل دوراً رجالياً مما يضطرها إلى ارتداء لباس رجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لعن الله الرجل يلبس

(١) الألبانى: السابق - ص ٩٥٩ رقم ٥٤٥٤، ص ٩٧٠ رقم ٥٤٦٧.

(٢) ١١/ الحجرات.

لبسة امرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(١)، وقوله أيضاً: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)^(٤).

واستثناء مما تقدم، أباحت السنة المطهرة لهو النسوة، أى إنشادهن المصاحب لضرب الدف فى يوم عيد، أو فى يوم يأخذ حكم العيد. وذلك مصداقاً لما روى فى الصحيحين من إنشاد جاريتين فى بيت عائشة، واعتراض أبوها على ذلك، فقال له خاتم الرسل: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد). أو فى يوم له حكم العيد، كيوم دخل الرسول المدينة لأول مرة مهاجراً، وضرب بين يديه وأنشدت بنات النجار، فهم أبو بكر بزجرهن، فقال له خاتم الرسل: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح). أو كيوم زفت أنصارية إلى أنصارى، ولما عادت عائشة من العرس قال لها خاتم الرسل: (أما كان معكن من لهو. فإن الأنصار يعجبهم اللهو).

وبدهى أن هذا الاستثناء لا يقبل القياس عليه أو التوسع فى تفسيره أو لإضافة إليه بطريق الاجتهاد، إنما يقتضى التضييق من نطاقه، عملاً بالقاعدة العامة فى شان أى استثناء وكل استثناء.

ومن ثم فليس فيه ما يسند القول بان كل أنواع اللهو بإطلاق، حلال بإطلاق، وفى كل الأيام والأوقات بإطلاق، ومن الرجال والنساء

(١) الألبانى: السابق - ص ٩٠٧ رقم ٥٠٩٥، ص ٩٠٨ رقم ٥١٠٠ على التوالى.

بإطلاق، كما يحدث فى عالمنا العربى المعاصر، حتى أطلق المغنيون والمغنيات والموسيقيون والموسيقيات والراقصون والراقصات والممثلون والممثلات على أنفسهم لقب «النجوم» أو «المواهب» بحسب الأحوال.

لذا كان الواجب أن تخرج تلك الأعمال بأنواعها الأربعة - أى الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل - من دائرة التعامل الاقتصادى، أى يُحظر التعامل الاقتصادى فيها، لما تمثله من استنزاف أموال الناس بالباطل، وإضاعة وقتهم سدى، وإلهاء ذاكرتهم... الخ. ومن أسف أن تحظى تلك الأعمال فى أية دولة عربية أو إسلامية، بحماية قانون الملكية الفكرية.

أما عن كيفية تغيير هذا المنكر بطريق القلب، فإن ابن عمر كان ناشطاً حقوقياً من طلاب «كلية الأميون للقانون»، «وكان فى طريق فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه فى أذنيه ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(١). وهكذا فإن التغيير بهذا الطريق، يتحقق بتجاهل وجود هذه الفنون على الأقل.

المطلب الثانى

التمذة القانونية

٢٢ - تمهيد:

(١) مؤلف جامعة الأزهر: السابق - ص ٢٧٠.

كليات الحقوق مازالت مُقصرة في حق طلابها. رغم أنهم لم يُقصرُوا في دفع الرسوم المستحقة عليهم سنوياً، ولم يُقصرُوا - حتى - في دفع ملايين الجنيحات سنوياً، التي تدخل في جيوب أعضاء هيئة التدريس، لقاء مؤلفات لم يحدث بها أي تطور منذ سنوات، وبأسعار أكثر من تكلفتها الاقتصادية بستة أضعاف على الأقل، وليس لها من مشترين سوى هؤلاء الطلاب وحدهم، ولا مفر أمامهم سوى شراءها ولو جبراً!!!

فكليات الحقوق ومؤلفاتها تركت طلابها في خواء وعماء. فلا عرفوا أنهم من ذوى المهن، ولا عرفوا خصوصية تلك المهنة، ولا عرفوا أنها تستوجب الجدية فيهم، ولا عرفوا جدواها لهم، ولا من هاد يهديهم إلى الارتقاء بسلوكهم عما كان - عليه في المرحلة قبل الجامعية.

الفرع الأول

مهنة

الطالب الحقوقي

٢٣ - مهنة تعلم القانون:

يُعد تعلم القانون نوعاً في جنس التعلم عامة، أي نوعاً قائماً بذاته في جنس تعلم العلم science بوجه عام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إنما العلم بالتعلم....)^(١). وبهذا فالمقصود بتعلم القانون هو تعلم علم القانون.

(١) الألباني: السابق - ص ٤٦١ رقم ٢٣٢٨.

وتعلم علم القانون لا يختلف فقط عن التعليم education، الذى هو مهنة قائمة بذاتها أى مستقلة، ويباشرها المعلم، إنما يختلف أيضاً عن تعلم أى علم آخر، من حيث موضوعه:

١- فأى علم آخر غير علم القانون، مبنى على نوع واحد من القواعد، التى هى بطبعها قواعد تقريرية لما هو كائن بالفعل être بخصوص ظاهرة من الظواهر غير الظاهرة القانونية. ومن ثم فإن تلك القواعد هى بطبعها قواعد متعلقة بحقيقة jugements de réalité أو بوجود (١) au d'existence تلك الظاهرة الأخرى.

٢- أما علم القانون، فإنه مبنى على نوعين من القواعد معاً، وليس على نوع واحد. أما هذان النوعان فهما كالتالى:

أ - القواعد التقريرية المتعلقة بما هو كائن بالفعل بخصوص الظاهرة القانونية ذاتها، أى المتعلقة بحقيقة أو وجود تلك الظاهرة خاصة.

على أن هذا الإفرز والتجيب العلمى للظاهرة القانونية، لا ينفى مطلقاً أنها من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، بمعنى أن الظاهرة القانونية عامة من أملاك الله تعالى وحده.

(١) نفس المعنى: حسن كيرة: السابق - ص ٢٠ رقم ٧، ص ١٣٥ رقم ٦٩ على التوالى.

(٢) ١٧ / المائدة.

وبهذا، فهي لا تختلف - من هذه الزاوية - عن غيرها من ظواهر الكون، التي هي بدورها من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).

ووحدة الأصل على النحو المتقدم ذكره، والتي تشترك فيها الظاهرة القانونية (القانون) مع غيرها من ظواهر الكون، لا تنفى أن لكل ظاهرة قواعدها التقريرية الخاصة بها، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٣).

وبرغم أن القواعد التقريرية المتعلقة بحقيقة أو وجود الظاهرة القانونية، تعد جزءاً من موضوع علم القانون، إلا أن الملاحظ حتى الآن، أنها لم تحظ بعد بحظها من عناية الفقهاء، خاصة أولئك الذين يعتقدون أن الظاهرة القانونية من صنع الإنسان أصلاً، ومن صنع الإنسان وحده، وأولئك هم العلمانيون، ويثيرون اضطراباً شديداً في عقول طلاب الحقوق في العالم العربي منذ مطلع القرن الماضي.

وحتى الفقهاء الشرعيين، فرغم إدراكهم أن مصدر الظاهرة القانونية هو الله تعالى وحده، إلا أن معرفتهم بتلك القواعد التقريرية المتعلقة بحقيقة الظاهرة القانونية ووجودها، ظلت معرفة هزيلة للغاية، ولم تتجاوز ما نسبوه إلى الفقهاء العباسيين، وسموه بـ «القواعد الفقهية الكلية»، والتي لم يحدث لها أى تطوير منذ ذلك العصر.

(١-٣) ١٠٣ / آل عمران، ٤٩ / القمر، ٨ / الرعد.

ب- القواعد التقويمية jugements de valeur التي تتعلق بما يجب أن يكون devoir d' être قانوناً. وهذه القواعد تشكل «موضوع» الظاهرة القانونية، وتحظى وحدها بعناية الفقهاء، سواء الفقهاء العرب الذين درسوها تحت مسمى «الأحكام الشرعية، أو الفقهاء الغربيون الذين درسوها تحت مسمى «القواعد القانونية وخصائصها».

والأصل أن يتعلم الطالب الحقوقي نوعى علم القانون على النحو المتقدم ذكره، وعلى قدم المساواة، وليس نوعاً واحداً من قواعد هذا العلم، وإلا فإن معرفته بالظاهرة القانونية لا تكتمل، أى تظل ناقصة وهو ما عليه الحال حتى الآن، وبالتالي يُحجم - حتى - طلاب الدكتوراه عن اختيار موضوعات تتعلق بالظاهرة القانونية ذاتها، كما يحجم كذلك أعضاء هيئة التدريس عن اختيارها فى أبحاثهم للترقية.

٢٤- خصائص المهنة:

إذن يُعد تعلم القانون مهنة قائمة بذاتها، أى مستقلة، ويحتكرها الطلاب الحقوقيون وحدهم دون غيرهم، وبالتالي تتميز تلك المهنة بالخصائص التالية:

١- هى مهنة بالمعنى الدقيق، ويصدق تسميتها بـ «التلمذة القانونية»، ولو أنها بطبيعتها مهنة مؤقتة زمانياً. وهى مؤقتة بالفترة التي يظل فيها الشخص طالباً حقوقياً فى مرحلة الليسانس على الأقل، ومهما

طالت تلك الفترة، وبالتالي تظل التلمذة القانونية مهنته طوال تلك الفترة.

٢- ومهنة التلمذة القانونية هي مهنة قائمة بذاتها، أى مستقلة، حتى من حيث تبعيتها. فهي تتبع دوماً كلية من كليات الحقوق، ولا تتبع إلا كلية حقوق، وبالتالي لا يجوز أن تكون تلك المهنة تابعة لأكثر من كلية حقوق واحدة، أى لا يجوز أن تكون تابعة لكليتى حقوق فى نفس الوقت.

٣- وهذه المهنة تُعد إحدى مميزات الهوية الشخصية لكل طالب حقوقى، وبالتالي تُشكل بياناً يشغل خانة المهنة أو الحرفة فى بطاقة هويته الشخصية، تلك البطاقة التى تعتمدها رسمياً مصلحة الأحوال المدنية، كما تشغل نفس الخانة فى جواز سفر هذا الطالب حال استخراجها من ذات المصلحة.

٢٥- مهارة التلمذ القانونى:

مهنة التلمذة القانونية زمن «كلية الأميون للقانون» فى القرن السابع الميلادى، كانت أوسع نطاقاً من نظيرتها فى كلية الحقوق حالياً، حيث اقتصرت تلك المهنة حالياً على مجرد تعلم علم القانون وحده، وبالتالي لم تعد تلك المهنة تشمل تعلم علم الدين وتعلم علم القانون على السواء، خلافاً لما كان عليه الأمر فى البداية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى دعائه المشهور لابن عباس رضى الله عنهما: (اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل)، بمعنى علمه تأويل القانون.

ورغم تقزم مهنة التلمذة القانونية المعاصرة عما كانت عليه نظيرتها قديماً على النحو السالف ذكره، فإن تساوى الطلاب الحقوقيون من حيث مهنتهم الرسمية حالياً، لا يعنى مطلقاً أنهم كلهم مهرة فى تلك المهنة.

ومن ثم يمكن تصنيف هؤلاء الطلاب بحسب مهارتهم، إلى نوعين: ١- طائفة المهرة فى التلمذة القانونية. ٢- طائفة غير المهرة، والتي تشمل الكثرة العددية من طلاب الحقوق حالياً، والتي يمكن الاستدلال على وجودها وعددها فور إعلان نتائج طلاب الفرقة الأولى. فمن النظرة الأولية لكشوف نتائج طلاب الفرقة الأولى، سيلاحظ أن المهرة من النشطاء والنشيطين من طلاب أى كلية حقوق، لن يتجاوز عددهم نسبة الثلث من عدد الطلاب، أما غير المهرة، فيشكلون الباقي، وتلك هى المشكلة التي يلزم البحث عن حل علمى لها.

فمرجع هذه المشكلة، ليس هو التعليم education الذى يتولاه أعضاء هيئة التدريس، إنما هو «درجة الاستعداد» لدى الطالب للتلمذة القانونية أصلاً، ذلك الطالب الذى لا يتجاوز استعداداه تقدير «مقبول»، أو - حتى - ينعدم هذا الاستعداد تماماً لدى الطلاب الراسبين.

بل أن هذه المشكلة، ليست فقط مشكلة بيئية ومجتمعية تتنامى تبعاً، إنما هى أيضاً مشكلة قانونية. فاستمرارية المساواة بين الطلاب غير المتساوين من حيث المهارة فى التلمذة القانونية، هى الظلم بعينه.

وكان هذا الظلم، باعثاً لقانون السلطة القضائية إلى منع غير المهرة من الخريجين من تولى وظائف فى السلك القضائى، ولو أن قانون المحاماة لم يسلك هذا المسلك بعد، إنما يجب أن يسلكه مستقبلاً.

فالمحاماة، وإن لم تكن قضاءً، لكنها لا تقل عن القضاء من حيث كونها رسالة message بمعنى الرسالة فى القانون الإلهى، حيث كان أول من باشرها هو هارون عليه السلام، ولو أن هذا الرسول ما زال أقل من غيره حظاً من عناية شراح قصص الأنبياء والمرسلين.

لذا، فإن قانون «محاماة الدولة» قد سلك مسلك قانون السلطة القضائية فى هذا الشأن، وبالتالي فهو يمنع غير المهرة من خريجي كليات الحقوق من تولى وظائف فى سلك محاماة الدولة، سواء فى سلك محاماة قضايا الدولة الذى تتولاه «هيئة قضايا الدولة»، أو فى سلك تحقيقات الدولة، الذى تتولاه «هيئة النيابة الإدارية».

٢٦ - تنويع التلمذة القانونية:

تكفى إذن نتيجة امتحان الفرقة الأولى، للتمييز بين النشطاء والنشيطين من الطلاب فى جانب، وبين غيرهم ممن يُشكلون الكثرة العددية من طلاب الحقوق فى الجانب الآخر.

وهذا التمييز موضوعى، وأصبح ضرورة عصرية ملحة، ويقتضى - بالتالى - الفصل بين هاتين الطائفتين من الطلاب، سواء من حيث

المحاضرات، أو من حيث البرنامج الدراسي، أو من حيث المحاضرين، أو - حتى - من حيث الشهادة الجامعية.

فيلزم ألا يحصل على الليسانس بمعناه التقليدي، أى الليسانس فى علم القانون، إلا المهرة فى التلمذة القانونية وحدهم. ويكفى ألا يحظى غيرهم إلا على دبلوم فى الثقافة القانونية، وذلك بما يترتب عليه من آثار فى نطاق المهن القانونية مستقبلاً، بل - حتى - فى نطاق الدراسات العليا.

بل إن فكرة التمييز بين هاتين الطائفتين فى ضوء نتيجة الفرقة الأولى، ستكون حافزاً لجميع الطلاب على أن يبذلوا منذ دخولهم الكلية أقصى مهارة لديهم، وأن يحرصوا على ألا يكونوا من غير المهرة فى التلمذة القانونية.

كما أن هناك مشكلة قائمة بالفعل ويعانى منها الطلاب المهرة، الذين يعانون من عبء إضافى عليهم، بسبب حضورهم المحاضرات جنباً إلى جنب غير المهرة، الذين لديهم غايات أخرى - من الحضور - كالشغب أو إضاعة الوقت أو استقزاز المحاضر ودفعه لترك المحاضرة.... الخ.

ورغم جسامه هذه المشكلة الأخيرة، فإن النظام الحالى لكلية الحقوق، لا يساعد مطلقاً على حلها، إنما يُساعد على استمرارها.

الفرع الثانى

جديدة

التلمذة القانونية

٢٧- مفهوم الجدية:

جدية التلمذة القانونية، تعنى إحسانها من جانب الطالب الحقوقي. إذ هي جدية في مهنته الأساسية وبالتالي من جانبه، وفي مهنته، التي هي عمله الأساسي، وبما يترتب على ذلك من آثار:

١- فإحسان الطالب الحقوقي مهنته، يعد نوعاً في جنس الإحسان بوجه عام. وهو إحسان مأمور به قانوناً، بل إن الأمر به يعد أحد أوامر ثلاثة تشكل النظام العام l'ordre public في القانون الإلهي المعاصر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ..... ﴾^(١).

٢- كما أن إحسان الطالب الحقوقي مهنته، يعد نوعاً في جنس إحسان العمل بوجه عام. وهو إحسان مضمون الأجر قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^(٢).

٣- وإحسان الطالب الحقوقي مهنته، يعنى إتقانها من جانبه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٣).

٢٨- إتقان التلمذة القانونية:

^(١) ٩٠/ النحل، ٣٠/ الكهف.

^(٢) الألباني: السابق - ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٠.

أما كيف يُتقن الطالب تلمذته القانونية، فيعنى أن يؤديها وكأنه يرى الله، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه وهو يؤديها، بمراعاة أن موضوع التلمذة القانونية هي: الظاهرة القانونية، التي هي من أملاك الله تعالى وحده وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

لذا، فإن أول ما يعوقه عن إتقان التلمذة القانونية، هو: نقص معلوماته عن الظاهرة القانونية عامة، نقصاً لما تسده لديه نظرية القانون العربية (أصول الفقه)، ولا نظرية القانون الغربية (المدخل إلى القانون)، ولا هما - حتى - التزمنا بقاعدة: خير الكلام ما قل ودل، لا ما زاد وأزيد، رغم قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ...﴾^(١). ففيهما كلام كثير يلزم الاستغناء عنه، وآخر يمكن إيجازه دون إخلال، وينقصهما كلام كثير نافع، وملخصه كما يلي:

١- فهذه الظاهرة قديمة قدم أقدم إنسان بإطلاق، أى قدم آدم عليه السلام، وواكبت هبوطه من الجنة إلى الأرض يستقر فيها هو زوجته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فِيمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فِيمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣).

(١-٣) / ١٧ الرعد، ١٢٣ / طه، ٣٨ / البقرة.

لذا، ما من عصر من عصور التاريخ الإنساني كان خالياً من القانون الإلهي، أي أن هذا القانون الإلهي كان موجوداً في كل عصور التاريخ الإنساني، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(١). ومن ثم لم يعد لأحد من الناس منذ عصر آدم عليه السلام حتى قيام الساعة، أن يحتج بجهله بالقانون nul n'est censé ignorer la loi الإلهي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْتَ لَوْ كَانَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢).

لذا، فإن الخلاف الفقهي المحتدم حتى الآن حول «أساس» هذا المبدأ الأخير في إطار القانون «الوضعي»، هو خلاف غير ذي موضوع أصلاً، لأن هذا المبدأ ليس موجوداً في القانون الوضعي إلا لأنه موجود في القانون الإلهي أصلاً، وبالتالي فإن الفقه لم يضع مسألة أساس هذا المبدأ في وضعها الصحيح علمياً^(٣). حتى الآن.

٢- وقد تعددت القوانين الإلهية وتعاقبت الواحد تلو الآخر، تبعاً لتعدد الرسل وتعاقبهم الواحد تلو الآخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾^(٤).

(١) ٢٤/فاطر.

(٢) ١٦٥/النساء.

(٣) أنظر مثلاً: سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٥٩٣ - ٦٣٤ - رقم ١٧٩ - ١٩٣.

(٤) ٤٨/المائدة.

لكن ما من قانون من تلك القوانين كان له ثمة أثر رجعي بحيث يسرى على ما قبل نزوله، إنما كان كل قانون منها يسرى فور نزوله ومستقبلاً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١).

وفورية السريان مستقبلاً للقانون اللاحق، مبناهما أن هذا القانون قد أعاد تنظيم نفس الموضوع من جديد، وعلى نحو أحدث وأكمل، أى هو القانون الأحدث والأكمل بالنسبة لسابقه، وبالتالي فهو يلغى القانون الأقدم ويحل محله فى السريان مستقبلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وبهذا، لم يكن لتنازع القوانين زمانياً أن يثير مشكلة «فقهية» أصلاً، لولا خلاف الفقه العربى قديماً حول وجود أو عدم وجود تلك الرجعية^(٣)، ثم ركون الفقه الغربى طويلاً إلى كفاية فكرة عدم الرجعية وحدها^(٤)، بينما الحقيقة أن عدم الرجعية وفورية السريان هما وجهان

(١) ١٥ / الإسرائ.

(٢) ١٠٦ / البقرة.

(٣) أنظر هذا الخلاف القديم معروضاً فى: محمد كمال الدين إمام: السابق - ص ٦٧ - ٧٩.

(٤) أنظر تفصيلاً فى: حسن كيرة: السابق - ص ٣٣٨ - ٣٧٤ رقم ١٨٤ - ٢٠٢.

لحقيقة واحدة مقننة منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادي، ولو لم يدرك الغرب ذلك إلا في مطلع القرن العشرين الميلادي^(١).

٣- والشرعة الإلهية الأخيرة زمانياً والأحدث موضوعياً، والواجبة السريان منذ نزولها في مطلع القرن السابع الميلادي حتى قيام الساعة، قد خصها الله باصطلاح «الشرعية» تمييزاً لها عما سبقها من شرع إلهيه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(٢).

وهي من ثم القانون الإلهي الرابط بين السماء والأرض حالياً، والذي يجب الاعتصام به، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾**^(٣)، وقول خاتم الرسل: (أبشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم. فتمسكوا به. فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً)^(٤).

أما ثانياً ما يعوق الطالب الحقوقي منذ الفرقة الأولى، عن إتقان التلمذة القانونية، فهو: إلهائه بالكلام الكثير الذي يفتقر إلى النفع أصلاً. سواء الكلام الغربي القديم، المتعلق بالمدرسة المثالية (مدرسة القانون الطبيعي) والمدرسة الواقعية (مدرسة الوضعية)، والمذهب

(١) أنظر تفصيلاً في: سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٦٤٦ - ٧٠٣ رقم ١١٩ - ٢٣٥.

(٢-٣) ١٨ / الجاثية، ١٠٣ / آل عمران.

(٤) الألباني: السابق - ص ٦٩ رقم ٣٤.

الفردى، والمذهب الاجتماعى.... الخ. أو الكلام العربى القديم، المتعلق بمدرسة الحديث ومدرسة الرأى، وتاريخ المذاهب، وتاريخ الفقهاء... الخ. ولم يظهر بعد، أى دليل على أن هذه «المكلمة» ستتوقف قريباً، رغم ظهور شعار: جودة التعليم.

٢٩- نطاق الجدية:

حتى فى نطاق طائفة الطلاب المهرة، سيزل الاختلاف موجوداً بين الطالب الحقوى النشيط، والطالب الحقوى الناشط بمعناه الدقيق، سواء من حيث نطاق الجدية، أو من حيث التوجهات:

فالحقوى النشيط، يُقصر نطاق جديته، على الجدية الأكاديمية فحسب. بينما الناشط الحقوى لا يُقصر جديته، على الجدية الأكاديمية وحدها، دون الجدية فى الانشغال بمشكلات بيئته ومجتمعه والإسهام عملاً فى حلها.

وفى إطار ما زاد فى نطاق جدية الناشط الحقوى، فهو لا يأخذ فقط بقاعدة: ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فحسب، إنما يأخذ أيضاً بقاعدة: كلية الحقوق ليست من الكليات النظرية المحضة التى تتعزل فى برج عاجى، أو تتفصل عن البيئة والمجتمع.

والقاعدة الأخيرة تمثل توجهاً جديداً وحديثاً، وجديراً بالتأييد، لأنه يهدم النظرة التقليدية إلى كلية الحقوق. إذ كيف تستمر هذه النظرة القديمة قائمة، رغم أن محل الدراسة فى كلية الحقوق هو القانون وخصائصه المعهودة، التى منها خصيصة قائمة بذاتها أى مستقلة،

ومفادها: أن القانون مجموعة قواعد سلوك ذات طابع بيئي^(١) ومجتمعي^(٢).

فمؤدى هذه الخصيصة أنه: لا القانون فكرة تجريدية محضة، ولا كلية الحقوق كلية نظرية محضة، ولا هما معزولان بيئياً ومجتمعياً، ولا الطالب الحقوقي يجب أن يظل معزولاً - بالتالى - عن بيئته ومجتمعه ومشاكلهما.

٣٠- الجدية الأكاديمية:

ليس للجدية الأكاديمية وجهاً واحداً يقتصر على جدية التعلم من جانب الطلاب. فوجهها الآخر هو جدية التعليم من جانب القائمين به. وإذا تخلف الوجه الأخير، أصيب الطلاب بالإحباط، وباءت العملية التعليمية بالفشل، وأصبحت المحاضرات والامتحانات والتصحيح وإعلان النتائج بمثابة ديكورات فارغة، من خلالها تُدلس الكلية على طلابها.

وكيف ينجو الطلاب الحقوقيون من ذلك الإحباط، وهم يعلمون - مثلاً - أن أعضاء هيئة التدريس بكليتهم، يتقاضون شهرياً ومنذ سنوات، مكافأة ساعات زائدة نظير ما يقومون به فى ساعات محددة أسبوعياً من حوارات مع الطلاب، وهو أمر لم يحدث قط، وكأن تلك الحوارات ليست من مستلزمات جدية التعليم وجودته.

(١) حسن كيرة: السابق - ص ٢٥ - ٢٦ رقم ١٠.

وما درجة الإحباط لدى هؤلاء الطلاب، وهم يعلمون - مثلاً - أن أقصى مهمة يباشرها فقهاء كليتهم تجاههم، هي مجرد تعليمهم «التفسير» اللغوي، أى التفسير بالعبارة والدلالة واللفظ والحرف، وكأن كليتهم من كليات اللغة، أو كأنها تتبع كلية اللغة، أو كأن القانون مجرد لغة فحسب، ولو كانت لغة خاصة أو لغة قانونية.

إذ قيل لهم أن «اصطلاح الفقه يمكن أن يُؤخذ كمرادف لاصطلاح شرح القانون أو تفسير القانون... وأنه العمل الأول والأخير بالنسبة للفقيه، فليست للفقيه وظيفة أخرى غير تفسير القانون»^(١).

بل - حتى - وجدوا أن كيفية إجراء هذا التفسير قد اختصت بمبحث أصيل في نظرية القانون العامة، سواء نظريته الغربية التي اشتهرت تسميتها بـ «المدخل على القانون»^(٢)، أو نظريته العربية التي اشتهرت تسميتها بـ «أصول الفقه»^(٣).

بينما مهمة كلية الحقوق قديماً لم تكن كذلك مطلقاً، لا فى «كلية الخضر للحقوق»، ولا فى «كلية الأميون للقانون». فالأولى علمت طالبها علم الرشد القانونى، أو اختصاراً «علم الرشد». والثانية علمت طلابها «الكتاب والحكمة»، وليس - حتى - الكتاب وحده. ومن ثم

(١) سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٧٤٥ رقم ٢٥١.

(٢) أنظر مثلاً: سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٧٦١ - ٧٦٦ رقم ٢٦٢.

(٣) أنظر مثلاً: محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامى - ٢٠٠٢ - دار المطبوعات الجامعية - ص ٢٤٣ - ٣٠٥.

استأهلتنا الذكر - حتى - فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ولو لم يُعرف حتى الآن: ما هو علم تأويل القانون وما هى قواعده؟. ولا ما هو علم الحكمة وما هى قواعده؟.

وعلى أى الأحوال، ستظل جدية تعلم وتعليم القانون مرتبطة تاريخياً وعلى الدوام، بهذين العلمين تحديداً، ولو لم نعرفهما تحديداً حتى الآن، رغم أن قواعد علم تأويل القانون موجود بعضها فى الآيات ٦٠ - ٨٢ من سورة الكهف، ثم استكمل هذا العلم بنيانه فى عصر خاتم الرسل.

والقانون القضائى حالياً، هو الأكثر انشغالاً بـ «صحة» تأويل القانون عملاً، والأكثر انزعاجاً - بالتالى - من «عدم» صحته، الذى اشتهرت تسميته اصطلاحاً بـ «الخطأ فى تأويل القانون»، والذى يجعله القانون القضائى سبباً قائماً بذاته للطعن فى العمل الرسمى المشوب بهذا الخطأ، سواء كان هذا العمل قراراً إدارياً أو حكماً قضائياً أو تشريعاً وضعياً، أى سواء كان هذا الخطأ فى تأويل القانون خطأ إدارياً أو خطأ قضائياً أو خطأ تشريعياً^(١).

الفرع الثالث

(١) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مشكلات النظام القضائى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - ٢٠١١ - دار النهضة العربية.

جدوى

التلمذة القانونية

٣١ - مفهوم الجدوى:

جدوى التلمذة القانونية بمثابة روحها، التي لولاها ما كانت تلك التلمذة تلمذة أصلاً. فهي تعنى نفعها للطالب الحقوقي، على اعتبار أن هذه التلمذة هي تعلم العلم النافع وحده، دون غير النافع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ...﴾^(١)، وقول خاتم الرسل: (اللهم أعوذ بك من علم لا ينفع....).

واللانا من العلم هو واللاعلم non-science سواء بسواء، بمعنى الجهل، ولو لم يكن ضاراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (علم لا ينفع وجهل لا يضر). والمستفاد تأويلياً من الحديث، أن الجهل على نوعين من حيث ضرره، فهو إما ضار وأما غير ضار، لكنه في الحالتين جهل. وهو لا يختلف فقط عن العلم من حيث هدفه ومنهجه^(٢)، إنما يختلف أيضاً عن الأمية^(٣).

(١) ١٧ / الرد.

(٢) صلاح قنصوة: فلسفة العلم - ٢٠٠٢ القاهرة - ص ٥٨.

(٣) محمد متولى الشعراوى: السابق - ص ١٤٤ و ص ٥٧٠ على التوالي.

وبهذا تستمد التلمذة القانونية جدواها للطالب الحقوقي من نفعية موضوعها له، أى من نفعية علم القانون بالنسبة لهذا الطالب، والتي تتمثل فى محو أميته القانونية، وبناء ذاكرته القانونية، وتنمية ملكته القانونية، على السواء، وعلى التفصيل التالى:

١- محو الأمية القانونية

٣٢- التاريخ لمحو الأمية القانونية:

فكرة محو الأمية القانونية ستظل مرتبطة تاريخياً، بنظيرتها فى العقدين الثانى والثالث من القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

٣٣- تمييز الأمية القانونية:

وبدهى أن الأمية القانونية ليست هى الأمية بمعناها العام، أى الأمية بالنسبة للقراءة والكتابة، إنما هى أمية بمعنى خاص، أى الأمية بالنسبة للقانون. فمن الصحابة من لم يكن أمياً بالمعنى العام قبل عصر خاتم الرسل، أى لم يكن أمياً فى القراءة والكتابة، إنما كان أمياً - شأنه شأن الأميين بالمعنى العام - بالنسبة للقانون الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل.

(١) ٢/ الجمعة.

فمثلاً، كانوا جميعاً أميين - حتى - بالنسبة لظاهرة اللغة العربية، التي هي لغتهم ولغة القرآن الكريم والسنة، والتي هي بهذا من الظواهر القانونية، ولو لم تُبحث تلك الظاهرة من المنظور القانوني بعد، حتى بعد أن استقرت بالتالى فى المادة الثانية من الدستور الوضعى المصرى، وتقضى بأن: «اللغة العربية لغتها الرسمية»، بمعنى أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة المصرية.

٣٤- كيفية محو الأمية القانونية:

ولا ريب أن محو الأمية القانونية لدى الطالب الحقوى - حتى - بالفرقة الأولى، توجب أن يجد هذا الطالب فى «مقرر» القانون الدستورى المصرى، مبحثاً قائماً بذاته ومخصصاً لتلك الظاهرة القانونية على الأقل، أى ظاهرة اللغة العربية، حيث يجد فى هذا المبحث ما يلى على الأقل^(١):

١- التمييز بين «اللغة» بمعناها القانونى، وبين الأفعال والحروف، وذلك خلافاً - حتى - لما تلقاه هذا الطالب فى المرحلة قبل

(١) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مشكلات النظام الدستورى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٢ - ص ١٢٦ - ١٣٠ رقم ٩٦ - ٩٨، أحمد حشيش: الضوابط القانونية للتعليم المصرى - دار النهضة العربية - ٢٠١٠ - ص ٥٩ - ٦٥ رقم ٢٧ - ٣٠.

الجامعية في «علم النحو»، حيث يقال عادة (١) أن اللغة كلام أو كلمات مفردتها كلمة: إما أسم وإما فعل وإما حرف.

لأن هذا القول المعتاد عليه، مغلوط قانوناً. فلا الأفعال لغة، ولا الحرف كلمة كاملة، ولا الفعل أو الحرف بلا «اسم»، وبالتالي فإن اللغة أسماء فحسب، والأسماء كلها، وكلها أسماء، وذلك منذ آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٢)، بمعنى علمه اللغة أصلاً.

٢- والتمييز بين اللغة العربية «المبينة» التي كان أول من تلقاها مباشرة من ربه، هو إسماعيل عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة) (٣). وهي بمثابة الأصل في لغة القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾ (٤)، وقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (٥).

وبين اللغة العربية «غير المبينة»، التي كان أول من تلقاها مباشرة من ربه، هو آدم عليه السلام، وذلك على نحو ما هو ثابت في

(١) أنظر مثلاً: عبد العزيز محمد فاخر: الوسيط في علم النحو - ط ١ - بدون سنة نشر - ص ٩ وما بعدها، يسرية محمد الشافعي - الإكمال في النحو - ج ١ - ٢٠٠٥ القاهرة - ص ٦ وما بعدها.
(٢) ٣١/ البقرة.
(٣) الألباني: السابق - ص ٥٠٤ رقم ٢٥٨١.
(٤-٥) ١/ الحجر، ٢/ الشعراء.

الآية ٣١ من سورة البقرة. فكانت لغته^(١) ولغة نوح^(٢) وهود^(٣) وصالح^(٤) وإبراهيم^(٥) عليهم السلام. وهي بمثابة «الاستثناء» في لغة القرآن الكريم، الذي احتفظ منها ببعض ألفاظ فحسب، كلفظ آدم ويشر وآزر وإبراهيم وأباريق وأرائك وإستبرق وإنجيل وتابوت وجهنم وزكاة....الخ.

٣- والتميز بين اللغة الإنسانية العربية وأبجديتها المكونة من ثمانية وعشرين حرفاً، والتي هي بمثابة الأصل في لغة القرآن الكريم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٦).

وبين اللغة الملائكية العربية وأبجديتها المكونة من أربع عشر حرفاً فقط، وتخلو - حتى - من حرف الضاد والذال، والتي هي بمثابة «الاستثناء» في لغة القرآن، الذي احتفظ منها بأربعة عشر لفظاً هي: الر - الم - المر - المص - حم - حم عق - ص □ - طس - طه - ق - كهيعص - ن - يس، وكلها من غير ذوات النقط عدا ثلاثة هي النون والقاف والياء. لذا وردت تلك الألفاظ في صدور السور، ولو لم ترد في أربع عشرة سورة فحسب، إنما وردت في صدور تسع وعشرين سورة، لكنها لم ترد في صدور كل السور^(٧).

(١) ابن كثير: قصص الأنبياء - مكتبة الإيمان بالمنصورة - ط ١ - ص ٧٧.

(٥) عباس محمود العقاد: إبراهيم أبو الأنبياء - دار الهلال - ص ١٣١.

(٦) ٢/ يوسف.

(٧) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مركز الشعب والدولة والبرلمان واللغة

العربية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - ٢٠١٠

- ص ١٩٦ - ٢٠٢ رقم ١٣٢ - ١٣٤.

والاستثناءان المشار إليهما آنفاً، كانا بمثابة الثغرة التي حاول المستشرقون النفاذ منها إلى فكرة عدم مصداقية القرآن - حتى - بشأن لغته العربية، فزعموا أن الاستثناء الأول يتعلق بألفاظ «أعجمية»، كما زعموا أن الاستثناء الثاني متعلق بألفاظ «عاطلة» من حيث معناها.

هذا في حين أن القرآن احتفظ بالاستثناء الأول للدلالة، على أن اللغة الإنسانية العربية قديمة قدم أول إنسان، وهو آدم عليه السلام. كما احتفظ بالاستثناء الثاني، للدلالة على أن اللغة العربية أقدم - حتى - من الإنسان، وأن علم الإنسان - حتى - باللغة العربية ليس علماً كثيراً، إنما هو علم قليل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وعبئاً يحاول اللغويون العرب الرد على المستشرقين في شأن هذين الاستثناءين، إنما الموضوع هو موضوع قانوني بحت، وليس لغوياً، وبالتالي يتجاوز دائرة التخصص العلمي المعهودة لهؤلاء وهؤلاء^(٢) على السواء، وبالتالي فهم يجعجعون جعجة بلا طحن.

٣٥ - أثر محو الأمية للطالب الحقوقي:

(١) ٨٥ / الإسراء.

(٢) أنظر الجدل اللاعلمي بينهما معروضاً في: عبد العظيم المطعنى: الكلام الأعجمي، الكلام الغريب، مقالان منشوران في مؤلف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ٢٠٠٤ - بعنوان: حقائق الإسلام... - ص ٥٤ - ٥٧، ص ١٣٠ - ١٣٨.

الطالب الحقوقي بعد محو أميته القانونية فى الموضوع السالف على الأقل، سيدرك على الفور، أن أكثر الناس أمية بشأن «ظاهرة» اللغة العربية، هم اللغويون العرب أنفسهم، لدرجة أنهم لم يعرفوا بعد ما هى اللغة أصلاً رغم أن تعريفها يمثل «مقدمة» علم النحو، ولدرجة أنهم يُقرون بسداجة للمستشرقين بوجود ألفاظ أعجمية بالقرآن ولو كانت قد عُربت بعد ذلك، وكأنهم يقرون بوجود ألفاظ أعجمية أصلاً. وسيدرك أيضاً أنه: لا هؤلاء ولا هؤلاء يعرفون أن ظاهرة اللغة العربية قديمة قدم آدم عليه السلام، كما أنها ظاهرة من ظواهر كون كامل خلقه الله تعالى، وبالتالي تخضع لمبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة لكل خلق خلقه الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

فكانت النشأة الأولى للغة العربية حينما تلقاها آدم مباشرة من ربه، وكانت نشأتها الآخرة حينما تلقاها إسماعيل مباشرة من ربه. لكن اللغة العربية واحدة، وحدة مصدرها الذى هو الله تعالى، وتلك الحقيقة قننها القرآن باحتفاظه بألفاظ من اللغة العربية فى نشأتها الأولى.

كما قنن - فى نفس الوقت - حقيقة أن اللغة العربية هى أقدم اللغات عبر التاريخ الإنسانى، وبالتالي فهى أم اللغات فى العالم بأسره حالياً، حتى لو بلغت خمسة آلاف لغة.

(١) ١/٢٠ العنكبوت.

بل قنن - كذلك - حقيقة أن اللغة العربية هي أقدم العلوم عبر التاريخ الإنساني، وبالتالي فهي أم العلوم Sciences بإطلاق.

بهذا، فآدم عليه السلام هو أبو اللغات بإطلاق، وأبو العلوم بإطلاق، وبالتالي استأهل أن يركز القرآن على قصته (تاريخه) وذلك بسردها سبع مرات، في سبع سور في القرآن هي: البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء، والكهف، وطه، وص □ (١).

فهل يجوز - بعد ذلك - للطالب الحقوقي بصفة خاصة، أن يُصدق الأدبيات الغربية الشائعة في المؤلفات العربية حالياً، التي تعمدت الاستعاضة عن اسم آدم عليه السلام بعبارة «الإنسان الأول» وتعمدت تصويره قد نشأ تلقائياً وحيواناً animal، ونوعاً من القردة تحديداً، ولو أنه حيوان اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أي مُخطط بمعنى واضح خطط أو صانع آلات، بحسب الأحوال. ومفكر، لدرجة أنه علم نفسه بنفسه اللغة، ابتداء من تقليد أصوات الطيور والحيوانات التي كانت معه في الغابة قديماً، حينما كان يمر «بعصر بدائي»، بل هو - حتى - علم نفسه بنفسه صنع القانون بعد ذلك، ابتداء من

(١) أنظر الجدل اللاعلمي بين المستشرقين واللغويين العرب حول جدوى هذا التكرار، معروضاً في: عبد العظيم المطعني: الكلام المكرر، مقالة منشورة في مؤلف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - حقائق الإسلام... السابق - ص ٧٦ - ١٢٠.

«العرف» الذى هو عادة اعتادها وغيره حتى اكتسبت منهم إلزامهم بها.....الخ؟

وبعبارة أخرى، هل يجوز للطالب الحقوى أن يصدق هذا الخيال العلمى scientific fiction، أو بالأحرى الخيال اللاعلمى واللامنهجى واللاقانونى؟

٢- بناء الذاكرة القانونية

٣٦- التاريخ:

ستظل فكرة بناء الذاكرة القانونية للطالب الحقوى، مرتبطة تاريخياً، بنظيرتها فى العقدين الثانى والثالث من القرن السابع الميلادى، حيث عصر «كلية الأميون للقانون»، التى كان واجبها بناء الذاكرة القانونية لطلابها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾^(٤).

وبناء الذاكرة القانونية يعنى تزويدها بالثوابت القانونية، لكى تكون مستودعاً لتلك الثوابت العامة، وأمانة عليها على الدوام، لكن ستظل الثوابت القانونية شئ والذاكرة القانونية شئ آخر.

(١-٤) /٥٥ الذاريات، ٩/ الأعلى، ٢٩/ الطور، ٤٥/ ق.

فالثوابت القانونية تظل عصبية على التغيير بمرور الزمان، بينما للذاكرة القانونية عامة وفرادى آفتها، التي هي النسيان، وبالتالي يلزمها التجديد دورياً، ولو لمرة كل قرن على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها)^(١).

والمقصود بالثوابت القانونية، هي تلك المتعلقة بالظاهرة القانونية، سواء الظاهرة القانونية العامة ذاتها (أى القانون)، أو المتعلقة بالظواهر القانونية الفرعية، كظاهرة اللغة العربية مثلاً، وظاهرة الإنسان وبالتالي المركز القانونى للرجل والمركز القانونى للمرأة..... وهكذا.

وثوابت الظاهرة العامة، مثل تلك المتعلقة: بماهية هذه الظاهرة؟ وما غايتها؟. وما هيكلها؟ وذلك على نحو ما رأيناه من قبل. وكذلك ما يتعلق: بماهية أساس تلك الظاهرة؟

٣٧- أساس الظاهرة القانونية:

بمراعاة الاختلاف بين المصدر Source، وبين الأساس، فإن الأساس العام للظاهرة القانونية قد اشتهرت تسميته فى الأدبيات القانونية المعاصرة بـ «النظام العام والآداب»، واختصاراً «النظام العام» فحسب.

وهو يتركز فى ثلاثة أوامر متدرجة ومرتبة بحسب موضوعاتها، وهى: العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى. وكذا ثلاثة نواهى متدرجة

(١) الألبانى: السابق - ص ٣٨٢ رقم ١٨٧٤.

ومرتبة بحسب موضوعاتها، وهى: الفحشاء والمنكر والبغى، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.....﴾^(١).

فالأساس العام للقانون، لا يقتصر إذن على العدل وحده، ولو اشتهرت تسميته فى الأدبيات الغربية بـ «القانون الطبيعى»، إنما العدل واحد من الأسس التى يقوم عليها نظام القانون أصلاً، ولو أن العدل فى صدرها.

والعدل «المجرد» هو وجه من وجهى «القسط» الذى وجهه الآخر هى العدالة «المخصصة». لذا فالأول هو غاية المشرع وروح التشريع، بينما الثانى هو غاية القاضى وروح القضاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢). وكانت وما زالت صورة «الميزان» المحمول بين يدى ملاك من الملائكة معصوب العينين، هى رمز «القضاء» فى دول العالم بأسره حتى الآن.

ويدهى أن يختلف - إذن - أساس النظام القانونى فى العالم العربى والإسلامى، عن نظيره فى العالم الغربى، الذى يُقصر أساس النظام القانونى على مجرد العدل وحده، دون سواه.

٣٨ - معوقات بناء الذاكرة القانونية:

(١) ٩٠ / النحل.

(٢) ٢٥ / الحديد.

بعد عصر خاتم الرسل والخلافة الراشدة، وقعت «كلية الأميون للقانون» أسيرة في قبضة اللغويين العرب، الذين نظروا إلى القرآن والسنة وكأنهما مجرد لغة بالأكثر مجرد لغة عربية، وأكثر ما تحتاجه هذه اللغة هو مجرد «ترجمتها» إلى لغة عربية أبسط، وتلك الترجمة اشتهرت تسميتها بـ «التفسير» الذي تنافست في مضماره تفاسير القرآن المعروفة وشروح قصص الأنبياء والمرسلين، تلك التفاسير والشروح المتداولة حتى الآن.

ومن ثم، اعتبروا أن الفقه القانوني متفرع عن اللغة، وتابع لها، وبالتالي اشترطوا لكي يكون الشخص فقيهاً أن يكون مُلمّاً باللغة^(١) أو بالأقل مُلمّاً بالتفسير^(٢)، ومُلمّاً أيضاً بالناسخ والمنسوخ في القرآن، لأن المنسوخ لم يعد نافذاً ولو كان موجوداً في القرآن، وذلك رغم ما هو مسلم به من أن القرآن «كلام الله» المنزه سبحانه عن كل تناقض في كلامه.

ودور الفقه القانوني تابع، لأن هذا الدور مرتبط بنسبة القانون في القرآن، تلك النسبة التي لا تتجاوز $(\frac{1}{30})$ ٢٥٠ آية على الأقل - $(\frac{1}{12})$ ٥٠٠ آية بالأكثر، من مجمل آيات القرآن، وتلك هي آيات الأحكام القانونية^(٢)، بينما الباقي عبادات وأخلاق، وكأن القرآن مجرد

(١) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص ١٣٢.

(٢) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص ٤٦ والمرجع المشار إليه في حاشية

كتاب لـ «الدعوة» أصلاً، على منابر المساجد يوم الجمعة، وفي دروس المساجد بعد الصلاة.

بل - حتى - ليس في نسبة القانون في القرآن والسنة (أى في الشريعة)، ما يخص «الأجهزة الدستورية»، إنما فقط بهما مبادئ عامة، كمبدأ الشورى ومبدأ العدل ... الخ(٢)، وبالتالي انصرف الفقهاء العرب عن هذا الجانب، إلى جانب القانون الخاص، وجانب الأحوال الشخصية بوجه أخص.

لذا حظى «منهج التفسير» بمبحث أصيل في نظرية القانون، سواء في نظريته العربية التي اشتهرت تسميتها بـ «أصول الفقه»، أو في نظريته الغربية التي اشتهرت تسميتها بـ «المدخل إلى القانون»، وكان القانون مجرد لغة فحسب.

لكن هذه الموروثات المتداولة حتى لأن، هي معوقات بناء الذاكرة القانونية للطالب الحقوى، لا لشيء إلا لأن اللغويين العرب والفقهاء الشرعيين لم ينظروا قط، إلى أن القرآن مكون: من كتاب قرآنى وقصص قرآنى.

وأن هذا الكتاب هو الدستور الإلهى المعاصر، الذى هو عالمى وأبدى، وتضمن تبيان كل شئ ولم يُفَرَط في شئ، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾**(١)، وقوله: **﴿مَا فَرَطْنَا فِي**

رقم ١، ص ٣٢ و ص ٣٤ على التوالى.

(١-٤) /٨٩ النحل، /٣٨ الأنعام، /١١١ يوسف، /٧ الحشر.

الكتاب من شيء»^(٢)، وبالتالي لا يجوز لأحد - بعد ذلك - أن يتعلل بأنه لم يجد فيه «حكماً» لشيء.

وهو قد أحال إلى «القصص» باعتباره اللائحة «التفصيلية له، أى اللائحة التفصيلية لكل شيء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) وهى بهذا بمثابة القانون المكمل للدستور الإلهي المعاصر، وبالتالي ورد النص عليها مع الكتاب في القرآن.

كما قد أحال أيضاً إلى «السنة النبوية» باعتبارها اللائحة التنفيذية له، أى اللائحة التنفيذية للدستور الإلهي المعاصر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤).

ومما آتانا به خاتم الرسل، وجوب الاقتداء في وضع دستورنا الوضعي، بالدستور الوضعي الذي وضعه أبو بكر وعمر للدولة العربية الأولى في عصرهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).

ومن ثم، إن كان القانون الإلهي المعاصر (القرآن والسنة) مجرد لغة عربية من الوجهة الشكلية فحسب، لكنه من الوجهة الموضوعية «قانون»، وكله قانون، أى أن كل الآيات والأحاديث النبوية لها موضوعها القانوني، وهو الأمر الذي ينبغي أن يكون له الاعتبار الأول حال بناء الذاكرة القانونية للطالب الحقوقي.

٣- تنمية الملكة القانونية

٣٩- ماهيتها:

التلمذة القانونية لن تحقق كامل جدواها للطالب الحقوقي، ما لم يتمخض محو أميته وبناء ذاكرته، عن ميلاد ملكته القانونية، ونموها، لدرجة أن يُصبح بمقدور هذا الطالب أن يتحمل - على استقلال - مسئولية الفتوى القانونية لنفسه على الأقل، وبصرف النظر - حتى - عن إفتاءات الآخرين من المفتين، الذين لا يُعفونه من مسئوليته عن الإفتاء لنفسه، مصداقاً لقوله خاتم الرسل: (استفت نفسك، وإن أفتاك المفتون)(^١).

وتُعد الملكة القانونية نوعاً فى جنس الملكة الفكرية عامة، لكنها نوع قائم بذاته، أى مستقل، وبالتالي لا يكفى لنموها مجرد الإلمام بقواعد التفسير اللغوى المعهودة. لأن القانون ليس مجرد لغة. إنما يلزم لنموها أن يمتد موضوع التلمذة القانونية إلى علمين إضافيين من علوم sciences القرآن، ولم تعرفهما كليات الحقوق بعد، وهما: علم تأويل القانون، وعلم الحكمة.

٤٠- أولاً : علم تأويل القانون:

التأويل حالياً، هو علم قراءة القانون الإلهى بعينى رجل قانون، أى من المنظور القانونى، واستقراء الموضوع القانونى لكل آية، أو لكل

(^١) الألبانى: السابق - ص ٣٢٤ رقم ٩٤٨.

مجموعة من الآيات بحسب الأحوال، وصياغتها فى شكل قاعدة قانونية صالحة لأغراض التطبيق العملى لهذا القانون.

وكان هذا العلم موجوداً زمن «كلية الأميون للقانون»، وقائماً بذاته، أى ليس فرعاً من علم الدين، إنما علم مستقل حتى عن علم الدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى دعائه المشهور لابن عباس رضى الله عنهما: (اللهم فقه فى الدين، وعلمه التأويل).

وكان خاتم الرسل يُعلم هذا العلم لصحابته. خذ مثلاً، قاعدة قضائية مفادها: لا تحكم دون سماع طرفى النزاع، تلك التى علمها خاتم الرسل للقاضى على بن أبى طالب، مصداقاً لقوله ﷺ: (إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقضى لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)(^١).

وهذه القاعدة مستفادة تأويلياً من قاعدة أخرى مفادها أنه: لا يكفى لصحة القضاء سماع أحد الخصوم دون الخصم الآخر، تلك القاعدة المستفادة تأويلياً من الموضوع القانونى للآيات الخاصة بالخصوم الذين تسوروا محراب داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ

(^١) الألبانى: السابق - ص ١٤٤ رقم ٤٧٨.

وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي
بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ
وَضَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ
...﴿(١)﴾.

وخذ مثلاً آخر، قاعدة قضائية مفادها: أن اليمين القضائية
الحاسمة بينة من لا بينة له، حتى لو كان هو المدعى عليه. وهي
مقدمة على غيرها من البيئات، حتى لو قدمها المدعى، مصداقاً لقول
خاتم الرسل: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٢).

وهذه القاعدة مستفادة تأويلياً من قوله تعالى بشأن داود عليه
السلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(٣)، بمعنى حسم النزاع
باليمين.

على أنه في صدارة مبادئ علم التأويل حالياً، مبدأ سمو القانون
الإلهي المعاصر (القرآن والسنة) على التشريع الوضعي، بما يعنى -
من جهة - أن لهذا القانون أولوية على التشريع الوضعي، مصداقاً
لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. كما
يعنى - من جهة أخرى - أن لهذا القانون المرجعية بالنسبة للتشريع

(١) ٢١ - ٢٥ / ص.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٥٥٩ - رقم ٢٨٩٧.

(٣) ٢٠ / ص.

الوضعى أياً كان وأينما كان ووقتما كان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾.

وهو ليس فقط من مبادئ علم التأويل، إنما هو أيضاً أختيرها وأحسنها، مصداقاً لقوله تعالى فى نفس الآية وعقب تقرير ذاك المبدأ مباشرة: ﴿...ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

٤١ - التاريخ لعلم التأويل:

أول من تتلمذ فى هذا العلم، هو موسى عليه السلام فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وسماه علم الرشد القانونى واختصاراً «علم الرشد». وقد تتلمذ فيه فى «كلية الخضر للقانون»، علماً بأن الخضر عليه السلام قد سماه علم التأويل واختصاراً التأويل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٣).

وغريب بعد ذلك أن يتخذ اللغويون والفقهاء من هذا العلم موقفاً غير سليم مطلقاً، وكأنهم لم يعلموا - حتى - بوجوده، وذلك كالتالى:

١- إذ طمس اللغويون العرب وجود هذا العلم، سواء من اعتبره فرع من الفلسفة^(٢)، التى هى من اللاعلم non - science أصلاً،

(٣-١) ٥٩/ النساء، ٧٨/ الكهف، ٨٢/ الكهف.

(٢) أنظر مثلاً: نصر حامد أبو زيد: فلسفة التأويل، دراسة فى تأويل القرآن عند محى الدين بن عربى - المركز الثقافى العربى - ط٣ - ٢٠٠٥ - الدار البيضاء.

وتختلف بالتالى عن العلم هدفاً ومنهجاً (١)، أو من اعتبره كأنه حكراً على الخضر وموسى وحدهما دون غيرها من بنى جنسهما، وبالتالى لم تترك كلية الخضر للقانون وراءها أى علم أو شرع (٢)، أو من اعتبره من قبيل التفسير (٣)، وكأنهم مازالوا يعيشون فى ظل فكرة أن القرآن مجرد كتاب لـ «الدعوة» على منابر المساجد فى يوم الجمعة.

٢- أما الفقهاء الشرعيون - حتى - المحدثون، فإنهم يللمون من بطون مؤلفات شيوخهم، بعض القواعد تحت مسمى «القواعد الكلية الفقهية، وينسبونها إلى فقهاء العصر العباسى، بينما الحقيقة أنها من قواعد التأويل الخضرية، المقننة فى الآيات ٦٠ - ٨٢ من سورة الكهف.

مثل قاعدة: الضرورة تبيح المحظور. وقاعدة: دفع الضرر مقدم على جلب النفع، وقاعدة: الضرر يزال، ولو بضرر أقل منه، لا بضرر مثله أو أكثر منه.... الخ.

(١) صلاح قنصوة: الإشارة السابقة.

(٢) محمد متولى الشعراوى: السابق - ص ٤٢٦.

(٣) السيوطى: الإتقان فى علوم القرآن، ج ٢ - مصطفى البابى الحلبي - ط ٣ - ١٩٥١ مصر - ص ١٧٢ من الجزء الثانى.

علماً بأن هذه القواعد، لا هي من ابتكار الفقه العباسي، ولا هي - حتى - من ابتكار الخضر عليه السلام، إنما مصدرها الله تعالى الذي علمها للخضر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(١).

٤٢ - ثانياً : علم الحكمة:

وهو علم موجود، وقائم بذاته، وكانت «كلية الأميون للقانون» في العقدين الثاني والثالث من القرن السابع الميلادي، تعلمه لطلابها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿...وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢).

وهو علم قراءة القانون الإلهي المعاصر (القرآن والسنة)، بعيني رجل قانون، أي قراءته من منظور قانوني بحث، وبالتالي استقراء الموضوع القانوني لكل آية، أو لكل مجموعة آيات، إنما ليس فحسب لاستخراج قواعد قانونية صالحة للتطبيق العملي، إنما أيضاً لاستخراج تعليقاتها القانونية، كيما تقوم تلك القواعد على مبنائها القانوني، الذي هو بمثابة «حكمة» وجودها:

أ - قاعدة: دورة الإنسان الثلاثية في علاقته بالأرض، والتي هي الموضوع القانوني لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٣). هي حكمة قاعدة: وجوب دفن الموتى في الأرض، تلك القاعدة التي هي الموضوع القانوني لقوله

^(١) ٦٥ / الكهف، ٢ / الجمعة.

^(٢) ٥٥ / طه، ٣١ / المائدة، ١٢٠ / النحل.

تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(٢)، رغم أن هذه القاعدة الأخيرة قد وردت - حتى - فى إطار القصص القرآنى، لكنها مازالت أساس أنظمة الجبانات فى العالم، ومنذ أول دفن ميت عبر التاريخ الإنسانى، أى منذ دفن أول ميت فى عصر آدم عليه السلام، وبالتالى فنظام التخلص من جثث الإنسان بحرقها هو استثناء شاذ بطبعه.

ب- وأيضاً، قاعدة: وجود البرلمان ضرورة عصرية ملحة دائماً، منذ عصر إبراهيم عليه السلام، الذى كان فرداً واحداً لكنه كان برلماناً كاملاً، أى هيئة تشريعية، أو بالأحرى أمة تشريعية واختصاراً «أمة»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣). هذه القاعدة، هى حكمة قاعدة: وجوب وجود البرلمانات، التى كل واحد منها فى نطاق دولة، وتكون له سلطة الأمر والنهى القانونيين فى هذا النطاق، والتى هى الموضوع القانونى لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

ومن ثم فالأصل فى البرلمان ليس هو البرلمان «النيابى» الذى يتكون من أعضاء يُختارون بالانتخاب بواسطة الناس كما هو حاصل اليوم، إنما هو البرلمان «اللابي» الذى يتكون من أعضاء يختارون بطريق الاصطفاء وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية يحددها القانون،

(١-٣) ١٠٤ / آل عمران، ١٣٠ / البقرة، ١٢ / لقمان.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا...﴾^(٢).

لذا، ما من دولة حالياً إلا وتعانى من مشكلتين فى هذا الشأن: مشكلة تتعلق بـ «نظام» الانتخاب ذاته، وأخرى تتعلق بالأثر السلبى لهذا الانتخاب على تكوين البرلمان. بينما الحقيقة هى: أن المشكلة أصلاً تتمثل فى عدم إتباع النظام «الأمثل» للبرلمان الذى لا يحتاج فى تكوينه للانتخاب أصلاً.

٤٣ - التاريخ لعلم الحكمة:

لا يجوز مطلقاً الخلط بين علم الحكمة و «السنة المحمدية»، خاصة أن من هذا العلم ما أوتيته لقمان عليه السلام، الذى هو أسبق فى الوجود تاريخياً من السنة المحمدية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ...﴾^(٣).

ولقمان عليه السلام لم يكن نبياً أو رسولاً أو ملكاً، إنما كان قساً^(١) فى أنطاكية. كما أن عيسى عليه السلام قد تعلم هذا العلم قبل لقمان، مصداقاً لقوله تعالى بشأن عيسى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ...﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٣).

(١) على جمعة: حتى لقمان نبى؟ - مقال منشور فى «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين».... السابق - ص ٥١٥.
(٢-٣) ١١٠/ المائدة، ٤٨/ آل عمران، ٢٠/ ص □ ، ١٢٥/ النحل.

بل - حتى - داود عليه السلام تعمل هذا العلم قبل عيسى،
مصادقاً لقوله تعالى بشأن داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ
الْحِكْمَةَ...﴾^(٤).

والإمام بهذا العلم بوجه خاص، شرط قانوني يجب توافره في كل
«داعية» إلى سبيل الله، وبصرف النظر عما إذا كان يهودياً أو
نصرانياً أو مسلماً، وإلا فلا يصلح ابتداء هذا الشخص أن يكون داعية
بالمعنى القانوني، حتى لو كان مسلماً، بالنظر إلى أنه يشترط قانوناً
لصحة الدعوة إلى سبيل الله شرطين، أولهما: الحكمة وثانيهما:
الموعظة الحسنة، مصادقاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٥).

٤٤ - الدور العالمي للناشط الحقوقي:

أزمة الغرب تجاهنا منذ قديم، هي في الأصل أزمة جهله بالقانون
الإلهي المعاصر (القرآن والسنة)، جهلاً دفعه إلى معاداته وبالتالي
معاداتنا على نحو ما هو ملحوظ حالياً، وذلك أمر طبيعي من جانبه،
بمراعاة قاعدة: الإنسان عدو ما يجهل.

ومن ثم، لا يجب أن نلوم الغرب على جهله وبالتالي معاداته لما
يجهل ومعاداتنا بالتبعية، إنما يجب أن نلوم تقصيرنا تجاه الغرب،
وتقصيرنا تجاه جهله بالقانون الإلهي المعاصر (القرآن والسنة)، أي

تقصيرنا فى أداء ما علينا عامة وفرادى من واجب فى هذا الشأن، رغم أنه واجب مُقنن قانوناً فى قول خاتم الرسل: **(بلغوا عنى ولو آية)**(١). ودعنا نفكر إذن فى الوسيلة التى بها يُبلغ الناشط الحقوى الغرب، بأية أو أكثر. إذ لا يكفى أن يُصدرها إليه مترجمة بلغته الأجنبية، ولا أن يُصدر إليه مجرد تفسيرها اللغوى المعهود تقليدياً، إنما يلزم أن تُصدر إليه فى سياق قانونى، أى من منظور موضوعها القانونى وفقاً لعلمى التأويل والحكمة، ولو كان هذا السياق فى شكل إجابة على أسئلة مثارة حالياً، على أن تكون الإجابة ملتزمة - حتى - بقاعدة: خير الكلام ما قل ودل، لا ما زاد وأزيد:

١- فمثلاً، هل يجوز قانوناً مساواة المرأة بالرجل؟ والإجابة بالنفى قطعاً. فالمبدأ أنه: لا يجوز مطلقاً مساواة الرجل بالمرأة قانوناً. وهذا المبدأ هو الموضوع القانونى لجملة آيات معاً، هى قوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾**(٢)، وقوله: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**(٣)، وقوله: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**(٤)، وقوله: **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾**(٥)، وقوله: **﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**(٥).

ومصدر هذا المبدأ، هو إذن خالقهما معاً، والذى هو أدرى بحقيقتهما، والأدري بالتالى بوزنها القانونى النسبى، أى نسبة بعضهما

(١) الألبانى: السابق - ص ٥٤٦ رقم ٢٨٣٧.

(٢-٥) آل عمران، ٢٢٨/ البقرة، ٣٤/ النساء، ١١/ النساء، ٢٨٢/ البقرة.

إلى بعض قانوناً، رغم أنهما من جنس واحد، هو الإنسان، وبالتالي فإن أى تشريع وضعى - حتى - لو كان دستوراً يتبنى فكرة مساواة المرأة بالرجل، إنما يتناقض مع طبيعتهما الإنسانية، ومع وزنيهما النسبيين، ومع قانون خالفهما جل وعلا، وبالتالي فهو تشريع باطل بطلاناً مطلقاً.

لذا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً - حتى - نص المادة ١١ من الدستور المصرى الملغى، التى كانت تنص على أنه: «تكفل الدولة مساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

فليس من سلطة المشرع الدستورى أن يُغير فى طبيعة الأشياء، لدرجة أن يُحول المرأة إلى رجل صناعياً، ثم يُساويه بالرجل الطبيعى.

٢- ومثلاً، هل يجوز تولية المرأة على الرجال؟ الإجابة بالنفى قطعاً. ليس عملاً بالمبدأ السالف ذكره فى الإجابة السابقة فحسب، إنما عملاً - كذلك - بمبدأ آخر مفاده أنه: لا يجوز للرجال أن تتولى عليهم امرأة. وهذا المبدأ الأخير هو الموضوع القانونى، لقول خاتم الرسل: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(١).

فالمقصود بـ «القوم» فى هذا الحديث هم «الرجال» وحدهم، دون النساء، مصداقاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ

(١) الألبانى: السابق - ص ٩٢٨ رقم ٥٢٢٥.

خَيْرًا مِّنْهُنَّ»^(١). فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن مفهوم القوم قانوناً، يقصرهم على الرجال وحدهم دون النساء.

ومن ثم، فلا يجوز مطلقاً لرجال أن يولوا عليهم امرأة، حتى لو وجد تشريع وضعى - ولو كان دستوراً - يجيز العكس، لأنه تشريع باطل بطلاناً مطلقاً.

٣- هل يجوز قانوناً أن تتولى المرأة مؤسسة رئاسة دولة، حتى لو كانت دولة ملكية متوارثة، أو كانت - حتى - دولة غير مسلمة كسبأ قديماً وإنجلترا وغيرها حديثاً؟

الإجابة بالنفى قطعاً. ليس عملاً بالمبدأين الواردين فى الإجابتين السالفتين فحسب، إنما عملاً - كذلك - بمبدأ ثالث مفاده أنه: لا يجوز مطلقاً أن تتولى امرأة مؤسسة رئاسة دولة، ولو كانت دولة ملكية متوازنة، أو كانت - حتى - دولة غير مسلمة.

وهذا المبدأ الأخير قديم قدم سليمان عليه السلام، الذى هو أول من تلقاه ضمن ما تلقاه مباشرة من علم من ربه، والذى هو - بالتالى - أو من طبقه عملاً، فأقصى ملكة سبأ عن عرشها وأقصى عرشها عنها آنذاك، وبالتالى كان هذا المبدأ هو الموضوع القانونى لجملة آيات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عَفْرَيْتُ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ

(١) /١١ الحجرات.

الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي...﴿١﴾.

ومنذ ذلك التاريخ، لم يعد يجوز للرجال أن يولوا امرأة مؤسسة رئاسة دولتهم، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة ملكية أو جمهورية ملكية كما هو شأن غالبية دول العالم الآن، وبصرف النظر أيضاً عما إذا كانت الدولة مسلمة أو غير مسلمة، وبصرف النظر كذلك عن النماذج التاريخية لدول تولت مؤسسة رئاستها امرأة، لأنها نماذج باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يُعتد بها.

٤- هل يجوز قانوناً أن تتولى المرأة عملاً في المجتمع؟ الإجابة بالنفي قطعاً. ليس عملاً بالمبادئ الواردة في الإجابات الثلاث السابقة فحسب، إنما عملاً كذلك بمبدأ آخر، مفاده أنه: لا يجوز مطلقاً للرجال أن يولوا المرأة عملاً في المجتمع، إلا في حالات ثلاث استثنائية، واردة حصراً، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها ولا الإضافة إليها بطريق الاجتهاد، إنما يجب التضييق من نطاقها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في شأن أي استثناء وكل استثناء.

أما تلك الحالات الثلاث الاستثنائية، فهي مقررة بالنص في القانون الإلهي المعاصر (القرآن والسنة)، وذلك كالتالي:

(١) ٣٨ - ٤٠ / النمل.

أ - حالة الحرب، نزولاً على المأثور في عصر خاتم الرسل. ومسلم أن الحرب حالة استثنائية بطبيعتها، فلا يقاس عليها. ودور المرأة هو معاونة الرجال في الحرب.

ب - حالة الشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾^(١). وهى بهذا شهادة احتياطية، وبالتالي استثنائية، فلا يقاس عليها كما يذهب الحنفية.

ج- حالة الخروج لأداء عمل بدلاً من والد مسن يعجز عن أدائه بنفسه ولا ابن له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

وفى كل الأعمال المتقدمة، لا تعمل امرأة بمفردها، إنما تعمل امرأتان معاً على الأقل، رغم أن الحالة من حالات الضرورة، المقررة كاستثناء، وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تعمل فى المجتمع خارج تلك الحالات الواردة حصراً، حتى لو حلت امرأتان معاً محل رجل واحد.

وبدهى أن مخالفة المبادئ المتقدمة قد أفرزت أمراضاً بيئية ومجتمعية عديدة ومنتامية بمرور الزمان، مثل: ظاهرة البطالة، وظاهرة العنوسة، وظاهرة الطلاق، وظاهرة جناح الأولاد، وظاهرة نسونة

(١) ٢٨٢/ البقرة.

(٢) ٢٣/ القصص.

السلوكيات الاجتماعية (الكذب، والخداع، النفاق)، بل حتى انتشرت المكلمات فى أجهزة الدولة.، وبالتالي فإن موقف منظمات المجتمع المدنى التى تدافع عن تلك المخالفة، هو موقف غير صحيح قانوناً.

المطلب الثالث

التأهل المهنى

للمطالب الحقوى

٤٥ - إحالة:

للبحث بقية بمشيئة الله.

وما توفيقى إلا بالله.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
١٠	المطلب الأول: الناشط الحقوى
١١	الفرع الأول: مفهومه الإعلامى
١٤	الفرع الثانى: مفهومه القانونى
١٩	الفرع الثالث: مناط الناشط الحقوى

١٩	١- إرادة دراسة القانون
٢٥	٢- إرادة احترام القانون
٣١	٣- إرادة خدمة القانون
٤١	المطلب الثاني: التلمذة القانونية
٤٢	الفرع الأول: مهنة الطالب الحقوقي
٥٠	الفرع الثاني: جدية التلمذة القانونية
٥٩	الفرع الثالث: جدوى التلمذة القانونية
٦٠	١- محو الأمية القانونية
٦٧	٢- بناء الذاكرة القانونية
الصفحة	الموضوع
٧٣	٣- تنمية الملكة القانونية
٨٧	المطلب الثالث: التأهل المهني للطالب الحقوقي
٨٨	الفهرس